جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان : علوم قانونية و إدارية

الشعبة : حقوق

التخصص : قانون إداري

من إعداد الطالبة : أيمن بوثينة

بعنوان :

الخبرة القضائية في المادة الإدارية

نوقشت و أجيزت بتاريخ : 16 جوان 2013

لجنة المناقشة:

هميسي رضا	**أستاذ محاضر أ**	**جامعة قاصدي مرباح –ورقلة**	**رئيسا**
دمانة محمد	**أستاذ محاضر ب**	**جامعة قاصدي مرباح –ورقلة**	**مناقشا و مقررا**
لعجال يسمينة	**أستاذ محاضر ب**	**جامعة قاصدي مرباح –ورقلة**	**مناقشا**

السنة الجامعية : 2013/2012

الإهداء

إلى التي تمطرني بالدعاء دائما.....غاليتي أمي

إلى الذي سخر حياته من أجلي.....مثلي الأعلى والدي العزيز

إلى من له في قلبي محبة أكبر من قلبي..... إخوتي و أخواتي

إلى كل أساتذتي و من وقف إلى جانبي لتحقيق أهدافي

و إلى كل الأصدقاء و الزملاء

إلى كل من أحظى بمحبتهم و تقديرهم

أهدي ثمرة جهد هذا العمل المتواضع مع أسمى تحياتي و أمنياتي و نسأل الله التوفيق و السداد

الشكر و العرفان

لا يسعني بعد ختام هذه المذكرة و حط الرحال العلمية إلا ان احمد الله تعالى على نعمه و حسن توفيقه و بركة عونه و تأييده فله الحمد الواجب و له الدين الواصب

ثم الشكر الجزيل و التقدير الكثير إلى من حباني بتوجيهاته و نصائحه، و لم يبخل علي بعلمه و وقته و جهده الأستاذ المشرف **الدكتور محمد دمانه** الذي تشرفت و سعدت بالعمل تحت رعايته.

كما لا أنسى ان اشكر كل الأساتذة الكرام و أخص بالذكر **الدكتور خلف** و **الدكتور نور الدين يوسفي** الذي وجهني في بداية مشواري في هذا العمل و إلى كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة قاصدي مرباح ورقلة

كما لا انسى أي مجهود من قبل زملائي في دفعة الحقوق LMD و أخص بالذكر الزميلة كرامة وفاء ، و عمال مكتبة جامعة بسكرة و محكمة تقرت

كما اتوجه بالشكر إلى من ساندني من قريب أو بعيد و لو بالدعاء في ظهر الغيب

قائمة المختصرات

1-ج ر:الجريدة الرسمية

2_ق م:القانون المدني

3_ق ا ج م ا:قانون الإجراءات المدنية والإدارية

4-ق اج ج :قانون الإجراءات الجزائية

5-ق ا ج م ق:قانون الإجراءات المدنية القديم

6-ب ط:بدون طبعة

7-ص :صفحة

8-ط:طبعة

مقـــــدمة

تعتبر الخبرة كطريق من طرق الإثبات ،تلجأ إليها المحكمة في معرض النزاعات التي تنظرها فكثيرا ما تعرض على القاضي وقائع يعجز عن إثباتها ،نظرا لتعلقها بفن ،أو علم ،يخرج عن حدود إدراكه ،وعلمه ،كما لو تعلقت الواقعة بعلوم الطب ،أو الهندسة، أو الزراعة، أو غير ذلك من العلوم التي يطبق المجال عند ذكرها لتشعبها ،و تعددها في عصر الكهرباء و الكمبيوتر فيقف القاضي منها موقف الحائر المتردد متى خرجت وقائعها عن دائرته الفكرية و العلمية فهنا ونظرا لافتراض علم القاضي بتخصص القانون الذي يطبقه العلم الذي يعتبر شرطا أساسيا يسبق توليه القضاء فإنه من غير المفترض فيه أبدا أن يكون ملما بعلم أو بعلوم الوقائع التي تعرض عليه على اختلافها،فجاء المشرع بالخبرة كحل لمثل هذا الإشكال كوسيلة إثبات مساعدة للقاضي تعيينه على إثبات وقائع النزاعات التي تخرج عن علمه و إدراكا ته ليصل بشأنها إلى قناعة معينة بضمير حي مستنيرا بنور العلم و المعرفة مقتبسا هذا النور من مصادره ليضئ إليه طريق الحقيقة و العدل الذي يعتبر أساسا للملك بل ومطلبا لازما المجتمع الإنساني الصحيح.

وتهدف دراسة الخبرة القضائية في المادة الإدارية بصفة عامة من تحديد بدقة الدور المنوط للخبير لأداء مهمته دون التدخل في اختصاصات القاضي الإداري –ضبط إجراءات الخبرة القضائية بصورة دقيقة وذلك تجنبا لإطالة الفصل في النزاع وتخفيف الأعباء على المحاكم. –تحديد الحالات التي تكون فيها الخبرة إجبارية والحالات التي تكون فيها استشارية– وضع نظام لتوزيع المهام بين الخبراء كل حسب تخصصه وبصورة عادلة– فسح المجال للخبير للقيام ببعض المهام التي لم يسطرها له القاضي والتي يراها ضرورية وتخدم الموضوع وذلك بعد عرضها على القاضي

كما تهدف دراسة موضوع الخبرة القضائية في المادة الإدارية من توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي.ومن خلال الدراسات السابقة لهذا الموضوع لم أجد عدد وافيا من الدراسات وذلك أنه تم التطرق إلى هذا الموضوع من زاوية أخرى كالخبرة في المادة المدنية ة المادة الجزائية ،فحاولت دراسة هذا الموضوع من ناحية المادة الإدارية.

أما عن أهمية الخبرة القضائية هو تمكن من ناحية القاضي في تكوين قناعته في إيجاد الحل حول النزاع نظرا لمحدودية تكوين القاضي في بعض المجالات البعيدة عن مجال القانوني لا سيما في الجانب التقني.

فتجعله ملزما في العديد من الحالات بانتداب خبير أيضا أهميتها تظهر من ناحية تعقد القضايا المطروحة حيث تشكل الخبرة مسائل لا يستطيع القاضي إثباتها و تحقيقها بنفسه وبذلك تكمن أهمية الخبرة

القضائية في إحدى الحالتين التاليتين:أن تكون الوقائع محل الإثبات بالخبرة مما يخرج بطبيعته عن إدراك القاضي و علمه كرجل قانون يفترض فيه إدراك معلومات معينة من كل علم أو فن.أن لا يكون ضمن ملف الدعوى ووقائعها الثابتة ما يغني عن إجراء الخبرة أو يقوم مقامها بما يكفي بحد ذاته لتأسيس الحكم منطقا و قانونا

أما عن أسباب اختيار هذا الموضوع يعود لسببين:أسباب موضوعية كون موضوع دراسة الخبرة القضائية من ضمن المواضيع المستحدثة خاصة في ضل قانون الجديد المتمثل في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أيضا من جهة عدم وضوح مهام الخبير بدقة لان في الواقع العملي بعض القضاة يعطون من صلاحياتهم للخبير وأحيان يطلبون منه البحث عن النصوص التنظيمية وقد يصل به الأمر أحيانا أن يطلبوا منه البحث في المسائل القانونية وأسباب الذاتية أن دراسة موضوع الخبرة القضائية كان بهدف رغبتي في هذا الموضوع وارتباط الموضوع بتخصص دراستي في مجال قانون الإداري و ميولي ورغبتي في دراسة الموضوع من باب الإجراءات الإدارية.

ومن خلال دراستنا لموضوع الخبرة القضائية وجدنا نقص في بعض المراجع المتخصصة أي المادة العلمية كما واجهنا صعوبات متمثلة في نقص الدراسات السابقة وتطبيقات حول موضوع الخبرة القضائية وهدا كون موضوع دراستنا لم يتم التطرق إليه من قبل ومن ضمن المواضيع المستحدثة كما أنه يصعب على الباحث الربط ما في القانون وما هو معمول به في الواقع العملي .**وعليه و مما سبق جاءت إشكالية دراستنا كالتالي:ما هو النظام القانوني و الإجرائي لنظام الخبرة في القانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري؟**

و للإجابة عن هده الإشكالية قمنا بدراسة موضوع الخبرة القضائية بصورة عامة وفق استعمال المزج بين المنهجين المنهج الوصفي من خلال تبيان طبيعة الخبرة القضائية و خصائصها إضافة إلى المنهج المقارن من خلال العمل على مقارنة الخبرة وفق التشريع الجزائري مع بعض التشريعات الأخرى،متبعين الخطة التالية حيث قسمنا دراسة إلى فصلين تحدثنا في الفصل الأول على مفهوم نظام الخبرة القضائية و مقسمين إياه إلى ثلاثة مباحث يتناول كل منهما مفهوم بالشرح و التفصيل من خلال مطلبين في كل مبحث و ذلك كبداية لتطرق للخبرة بوجه عام و التعرض للمفاهيم المتعلقة بالخبرة لضبط ماهية الخبرة بشكل جيد،أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة المراحل الإجرائية التي تمر بها الخبرة القضائية من خلال ثلاثة مباحث كل مبحث يتناول ثلاثة مطالب و هذا نتاج عن التعمق و التوضيح للتطرق لإجراءات التي تمر بها الخبرة القضائية من ناحية المادة الإدارية لنخرج في الأخير بخاتمة ضمناها نتائج دراستنا و كذا جملة من التوصيات.

الفصل الأول

مفهوم نظام الخبرة القضائية في المادة الإدارية

الفصل الأول:مفهوم نظام الخبرة القضائية في المادة الإدارية

تعتبر الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات وإجراء من إجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي للفصل في مسألة ذات طابع فني خاص ليس بمقدوره و الإلمام بها لكونها مسألة تقنية فنية كالمحاسبة و الهندسة و الطب لذلك يحتاج القاضي إلى من ينوره ويساعده في فهم هذه المسائل ولهذا أجاز القانون للقضاة الاستعانة بالخبراء وذوي الكفاءات و التقنيات العالية وكل من له دراية ومعرفة في علم من العلوم المختلفة وهذا لتبيان وإيضاح اللبس وتقديم المعلومات الضرورية الخاصة والتي لا يأنس القاضي من نفسه الكفاية العلمية أو الفنية لها وهذا للفصل في مثل هذه النزاعات وإيجاد الحل الأنسب و الأدق المبنى على أسس علمية سليمة.

ولذلك سنحاول دراسة هذا الفصل وفق للمباحث التالية ماهية الخبرة القضائية(المبحث الأول)تمييز الخبرة القضائية عن بعض المصطلحات(المبحث الثاني)تنظيم الخبرة القضائية(المبحث الثالث)

المبحث الأول:ماهية الخبرة القضائية في المادة الإدارية

تعتبر الخبرة القضائية من طرق الإثبات المباشرة وذلك نظرا لاتصالها بالواقعة المراد إثباتها فأصبحت أكثر من ذي قبل تفرض نفسها بكل قوة وحتى نتمكن من دراستها بصورة واضحة ودقيقة يجب التعرض للمفاهيم المشابهة لها وأخيرا كيفية التسجيل في قائمة الخبراء و تطرقنا إلى تعريف الخبرة القضائية(المطلب الأول) الطبيعة القانونية للخبرة القضائية(المطلب الثاني).

المطلب الأول:تعريف الخبرة القضائية

الخبرة لفظ شائع الاستعمال وغير محدد بمجال معين.و كأي مفهوم قانوني سنعرج على المفهوم اللغوي و من ثمة المفهوم الاصطلاحي ذلك من خلال تعريف اللغوي (الفرع الأول) و التعريف الاصطلاحي(الفرع الثاني).

الفرع الأول:معنى الخبرة لغة

الخبرة لغة من الخبر أي النبأ يقال أخبار أخابير ورجل خابر و خبير خبر بفتح الخاء ة كسر الباء المشددة أي عالم به وأخبره خبورة أنبأه ماعنده ،و الخبر و الخبرة بكسرهما ويضمان العلم بالشئ كالإخبار و التخبير[1].

[1]-علي عوض حسن ،الخبرة في المواد المدنية و الجنائية،ب ط، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ،مصر سنة 1998ص6

والخبر بضم الخاء هو العلم بالشي يقال :لي بفلان خبرة و خبر هو النبات اللين ،والخبير اسم من أسماء الله الحسنى ورد في القرآن الكريم 5مرات في الأنعام[1]، مرتين وفي سورة سبأ [2]،مرة كما ورد في السورة التحريم[3] مرة وفي سورة الملك[4] مرة ،ومعنى الخبير أنه لاتعزب عنه الأخبار ظاهرها وباطنها لا في السموات ولا في الأرض العالم بكل شي،و خبرت بضم الباء و التاء بالأمر أي علمته و خبرت بفتح الباء وسكون الراء الأمر أخبره إذا عرفته على حقيقته و قولى الله تعالى "فأسل به خبيرا " أي أسأل عنه خبيرا يخبر، وخبره بتشديد الباء المفتوحة بكذا و أخبره نبأه و الجمع أخبار و أخابير يومئذ تحدث أخبارها ،معناه يوم تزلزل تخبر بما عمل عليها وإستخبره سأله عن الخبر و طلب أن يخبره و الخابر المختبر المجرب ورجل خابر وخبير عالم بالخبر و الخبير المخبر و أخبره خبوره أنبأه ماعنده يقال تخبر الخبر و استخبر إذا سأل عن الأخبار ليعرفها[5].فالله تعالى هو الخبير العالم بكل شي ماكان وما سيكون[6]

الفرع الثاني:معنى الخبرة اصطلاحا

"La définition de l'expérience judiciaire: L'expérience est le processus de recherche et d'enquête ordonnée par la demande des parties, ou automatiquement chaque fois que les juges ont vu qu'ils ont besoin de partager des spécialistes pour observer questions ou estimer la réalité ou les raisons ou les justifications ne sont pas claires"[7]

تعرف الخبرة القضائية التجربة و عملية البحث والتحري التي تأمر بها طلب الطرفين، أو تلقائيا كلما رأى القضاة أنهم بحاجة إلى مشاركة المتخصصين لمراقبة أمور أو تقدير واقع غير واضحة أو مبررات أو أسباب.

لم يعرف التشريع الجزائري الخبرة وإنما اكتفى بتحديد الهدف المرجو من الخبرة حسب نص المادة 125 من قانون ا ج م ا و لقد نضمها المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في الباب الرابع تحت عنوان وسائل الإثبات في الفصل الثاني بعنوان إجراءات التحقيق والتي تدخل ضمن القسم الثامن من المادة 125إلى غاية المادة 145 فظهرت عدة تعار يف فقهية وهي على سبيل المثال:

[1]الآية "73"و الآية "103" من سورة الأنعام

[2] الآية "1"من سورة سبأ

[3]الآية "3"من سورة التحريم

[4]الآية "67" من سورة الملك 14

[5]إبن منظور ،لسان العرب المجلد الرابع ط 1،دار صادبر بيروت ، سنة1990ص226 ص228

[6]محمود الشنكيات ،الإثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني دراسة مقارنة ،ط 1،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، سنة 2008ص 98

[7] www.droit-alafdal.com Janvier 27, 2013 17:21

فتعتبر الخبرة حسب ماورد تعريفها في الفهرس التطبيقي دالوز هي العملية المسندة من طرف إلى أناس ذوي خبرة في حرفة أو فن أو علم أولديهم مفاهيم عن بعض الوقائع وحول بعض المسائل ليتوصل بواسطتهم إلى استخلاص معلومات يراها ضرورية لحسم النزاع والتي لا يمكنه الإتيان بها بنفسه[1].

وحسب الأستاذان ماينول وقيدال فإن الخبرة تتمثل في معاينات و أراء موجهة لتنوير العدالة و صادرة بشأن مسائل خاصة عن أناس ذوي معارف تقنية كما أضاف الأستاذان بأن الخبراء يبدون رأيا شخصيا غير ملزم في شي للقضاة المستقلين دوما في تكوين اقتناعهم.

_أما المحكمة العليا آخذة بتعريف محكمة النقض فقد عرفتها كما يلي"الخبرة عملا عاديا للتحقيق الذي هو من القانون و أنه يحق لكل جهة قضائية الأمر بإجرائها عملا بالمبدأ الذي يخول مكتبه اللجوء إلى كافة الوسائل الكفيلة بتنويرهم في إطار ما ليس ممنوعا قانونا[2].

_فهي إذن إجراء من إجراءات التحقيق يعهد به القاضي إلى شخص متخصص يسمى الخبير و الخبير هو كل شخص له دراية فنية بمسألة خاصة من المسائل التي تتطلبها دعوة قائمة فهو بذلك يعد من أعوان القضاة حيث يضع النتائج التي انتهى إليها في تقديره تحت يد القاضي حتى يتسنى له الوقوف على حقيقة النزاع المعروض أمامه وتكوين عقيدته بشأنها[3] .

فقد قيل في تعريف الخبرة القضائية بأنها تدبير تحقيقي بمقتضاه يكلف القاضي شخصيا من ذوي الاختصاص يسمى خبيرا للقيام بمهمة معينة تتطلب تحقيق و استقصاءات قد تكون على جانب من التعقيدات توصلا لإعطاء القاضي معلومات ورأي فني بشأن أمور واقعية لايمكن الحصول عليها بنفسه ويثبت الخبير تحقيقه مع الرأي الذي توصل إليه في تقرير خطي إلى القاضي[4].

_كما تعرف بأنها استيضاح رأي أهل الخبرة في شأن إستضهار بعض جوانب الوقائع المادية التي يستعصى على قاضي الموضوع إدراكها بنفسه من مجرد مطالعة الأوراق والتي لا يجوز للقاضي أن يقضي في

---

[1] نصر الدين هنوني ونعيمة تراعى ،الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية ،ب ط،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،سنه2007الجزائر ص ص25،26

[2] مقداد كوروغي الخبرة القضائية في مجال الإداري، مجلة مجلس الدولة ،مجلة نصف سنوية تصدر عن مجلس الدولة الجزائري، العدد1 ،سنة 2002ص 45

[3] نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي ،مرجع السابق ،ص ص26،27

[4] مراد محمود الشتنيكات،المرجع السابق ص 99

شأنها استنادا لمعلوماته الشخصية وليس في أوراق الدعوى وأدلتها مايعني القاضي على فهمها ،والتي يكون استيضاحها جوهريا في تكوين قناعته في شأن موضوع النزاع[1].

من خلال ذكر بعض التعريفات والتي لا يمكن حصرها ،يبين لنا أن الخبرة تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم فهي وسيلة تضيف إلى الدعوى دليلا،حيث يتطلب هذا الإثبات معرفة أو دراية لا تتوفر لدى رجال القضاء نظرا إلى طبيعة ثقافتهم و خبراتهم العلمية ،كما قد يتطلب الأمر إجراء أبحاث خاصة أو تجارب علمية تستلزم وقتا لا يتسع له عمل القاضي فالخبرة تقتصر على المسائل الفنية دون المسائل القانونية لأن المحكمة مفروض فيها العلم بالقانون علما كافيا.

المطلب الثاني:الطبيعة القانونية الخبرة

اختلفت الآراء حول تكييف الخبرة و ذهب الفقه في ذلك مذاهب شتى نتناولها بإيجاز فيما يلي:(الفرع الأول) الآراء المختلفة حول طبيعة القانونية للخبرة (الفرع الثاني) الرأي الراجح.

الفرع الأول:الآراء المختلفة حول طبيعة القانونية للخبرة

الرأي الأول:ذهب رأي إلى أن الخبرة نوع من الشهادة و بمعنى أدق شهادة فنية فالخبرة وفقا لهذا الرأي نوع من الشهادة لتشابه الإجراءات و الحجية إلى حد كبير حيث أن كلا من الخبير والشاهد يدلي بمعلومة ويحلف يمينا غير أن الخبرة نوع من الشهادة يحتاج فيه الشاهد أهلية معينة فهو شاهد بأمور يتطلب إدراكها أهلية خاصة.

الرأي الثاني:يرى جانب من الفقه أن الخبرة مجرد وسيلة لتقدير وتقييم دليل مطروح على القضاة حيث لا تقوم متفردة وليس لها وجود مستقل فهي تخرج عن كونها وسيلة إثبات بحد ذاتها و إنما وظيفتها تتجلى في تقييم دليل مطروح على المحكمة حيث إنها لا تخلق دليلا على خلاف الحال في وسائل الإثبات الأخرى[2].

[1] همام محمد محمود زهران ،الوجيز في إثبات المواد المدنية و التجارية ،ب ط،الدار الجامعية الجديدة للنشر ،مصر سنة2003ص357

[2] جمال الكيلاني،الإثبات بالمعاينة و الخبرة ، مجلة الفقه و القانون لجامعة النجاح الوطنية للأبحاث ، المجلد (16) ط 01 ،سنة2002،ص 280

فالخبرة لا تقوم إلا حال قيام أشكال أو غموض أمام القاضي بشأن دليل إثبات مقدم في الدعوى فيلجأ القاضي إلى متخصصين الخبراء لإزالة مثل هذا الأشكال أو الغموض فالخبرة في عصرنا الحديث تستعمل في حالات كثيرة[1].

الرأي الثالث:يرى جانب ثالث من الفقه أن الخبرة لا تعد ،أن تكون مجرد إجراء مساعد للقاضي إذا أنها تخرج كونها وسيلة إثبات في نظر هذا الرأي فهي إجراء يستعين به القاضي لإكمال معلوماته في علم من العلوم أو تخصص من التخصصات ودليل هذا الرأي فيما ذهب إليه أن أمر اللجوء للخبرة متروك لمحض تقدير القاضي الذي يقدر إمكان الاستعانة بالخبراء من عدمه وهو الذي، يحدد ويعين الخبراء الذين يساعدونه في العلم الذي تقتصر إليه إدراكا ته أي أنه يعلم مواطن النقص في معارفه فكانت الخبرة إجراء يستعين به القاضي ليكمل من خلالها نقص معلوماته في فن أو تخصص النزاع المطروح عليه.

الفرع الثاني :الرأي الراجح

أما الاتجاه الغالب فيرى أن الخبرة وسيلة إثبات خاصة تتطلب معرفة ودراية لا تتوفر في المحكمة فهي تطلب عندما يستدعي إثبات الواقعة محل النزاع إجراء أبحاث أو تجارب علمية أو الانطلاق من علم أو فن تخصصي ،يخرج عن إدراكات المحكمة وعلمها وعلى الرغم من و وجاهة الحجج السابقة إلا أن الخبرة من منظورنا ،تعتبر و كأصل عام وسيلة

إثبات تنصب على المسألة التي تبحثها مباشرة وقد تكون وسيلة إثبات مباشرة في حل النزاع و إنهائه وقد تكون غير مباشرة في هذا الخصوص وهناك استثناء يرد على هدا الأصل[2].

المبحث الثاني:خصائص الخبرة القضائية وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها

الخبرة القضائية باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات الفنية تتميز بمجموعة من الخصائص تحدد مفهومها وتميزها عن غيرها من المفاهيم المشابهة لها كالتحقيق و المعاينة، تطرقنا إلى خصائص الخبرة القضائية (المطلب الأول) تمييز الخبرة عن المفاهيم المشابهة لها(المطلب الثاني)

[1] مراد محمود الشنيكات،المرجع السابق، ص111

[2] نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر الخبرة كوسيلة إثبات في التحقيق يستعين بها القاضي لتكوين قناعته

المطلب الأول:خصائص الخبرة القضائية

للخبرة القضائية مجموعة خصائص سوف نتناولها بالتفصيل فلها الصفة الفنية في (الفرع الأول)والصفة الإجرائية (الفرع الثاني)وأخيرا الصفة الاختيارية في(الفرع الثالث)

الفرع الأول:الصفة الفنية للخبرة القضائية

إن الهدف من الخبرة هو تنوير القاضي بشأن مشاكل واقعية أو مادية[1] ،تحتاج إلى تحقيقات معمقة و يتطلب تخصص معين من قبل مهني أو فني ولذلك يقتصر مجال الخبرة[2] ،القضائية على المسائل الفنية الخالصة فالمحكمة لا تلتزم باللجوء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة و يقصد بهذه المسائل تلك التي تتطلب معرفة أو دراية خاصة من الناحية العلمية أو الفنية[3].

وإن الإخلال بهذه الخاصية يترتب عليه حتما بطلان الخبرة ومن ثمة فإنه لا يجوز للقاضي ندب خبير لتوضيح مسائل قانونية لأن هذا العمل يعد تنازلا منه على اختصاصه للخبير وهو ليس أهلا للفصل في هذه المسائل لأن القاضي يعد خبيرا في القانون و يفترض فيه العلم به[4] ،وهدا ماأكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1993/07/07تحت رقم 97774و الذي جاء فيه"من المقرر قانونا و قضاء أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة وتعيين خبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحتا مع مراعاة عدم التخلي عن صلاحيات القاضي للخبير[5]، ولما ثبت من قضية الحال أن القرار المنتقد أمر الخبير بإجراء تحقيق مع سماع الشهود و ثم الاعتماد على نتائج تقريره للفصل في موضوع الدعوى فإن ذلك يعد مخالفا للقانون و مستوجب للنقض و الإبطال

الفرع الثاني:الصفة الإجرائية للخبرة القضائية

إن الخبرة القضائية هي بمثابة تدبير من تدابير التحقيق ،أو وسيلة من وسائل الإثبات ،و أن ما تتوصل إليه يعد عنصرا من عناصر الإثبات ،ولعل هذه النظرية يعتمدها المشرع الإداري و خاصة قانون الإجراءات

---

[1] حسب نص المادة 125 من قانون اج م ا " تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو عملية محضة للقاضي"فهنا المشرع لم يتطرق إلى تعريف الخبرة و إنما إكتفاء بتحديد الهدف المرجو من وراء الخبرة .

[2] WWW.boubidi.blogspot.com/19/04/2013. 08:50

[3] نصر الدين هنوني و نعيمة تراعي، المرجع السابق، ص 42

[4] مصطفى أحمد عبد الجواد مجازي،المسؤولية المدنية القضائية ،ب ط،دار الجامعة الجديدة للنشر ،مصر سنة2004 ص 7

[5] قرار صادر بتاريخ :1993/07/07 تحت رقم 97774 مجلة قضائية 1994الصادرة عن المحكمة العليا،العدد(2) ص108

الجبائية والتي تقتضي المادة85الفقرة1منه بأن:إن إجراءات التحقيق الخاصة الوحيدة التي يجوز الأخذ بها في مجال الضرائب المباشرة و الرسوم على رقم الأعمال هي التحقيق و مراجعة التحقيق و الخبرة.

كما تفترض الخبرة القضائية وجود نزاع قائم حيث تمثل هذه الخبرة وسيلة إثبات تساعد في حسم النزاع ويرفض القضاء أن تكون الخبرة مستقلة عن أي نزاع لأن طلب الخبرة هو إجراءات الإثبات التي يلجأ إليها الخصوم أو القاضي بصدد دعوى قائمة بالفعل ومع ذلك فقد أجيز اللجوء إلى الخبرة بصفة أصلية كاستثناء في الدعاوى الإستعجالية التي فيجوز لقاضي الأمور المستعجلة ندب للانتقال و المعاينة وسماع الشهود لإثبات حالة يخشى من ضياع معالمها[1] .

الفرع الثالث:الصفة الاختيارية للخبرة القضائية

إن المحكمة هي التي تقدر مدى ضرورة الاستعانة بخبير وهي تملك السلطة المطلقة ،في ندب الخبراء سواء من تلقاء نفسها أو استجابة لطلب الخصوم وذلك بتقديرها للأسباب ولا معقب عليها في ذلك فقد ترى في عناصر النزاع والأوراق المقدمة ،ما يكفي لتكوين قناعتهم فترفض ندب خبير حتى ولو قد الخصوم طلب بذلك و يجب أن يكون الحكم الصادر بندب الخبير أو برفضه مسببا من طرف القاضي[2].

المطلب الثاني:تمييز الخبرة عن المفاهيم المشابهة لها

تتميز الخبرة عن بعض أدلة الإثبات المتمثلة أساسا في التحقيق (الفرع الأول)و المعاينة (الفرع الثاني)و الشهادة (الفرع الثالث)بعدة مميزات

الفرع الأول:الخبرة و التحقيق

تشابه التحقيق بالخبرة في كون كلا التدبير يدلي من تقضي الضرورة سماعهم بتصريحات على إنفراد أو بحضور الخصوم،فعلى هؤلاء الأشخاص الإفصاح عن هويتهم و موطنهم ومهنتهم وعن طبيعة علاقتهم بالأطراف كما عليهم وضع أنفسهم تحت سلطة الجهة التي تتلقى أقوالهم إلى غاية إتمام إجراءات التحقيق أو الخبرة.

---

[1] بطاهر تواتي ،الخبرة القضائية في الأحوال المدنية و التجارية و الإدارية في التشريع الجزائري و المقارن ،ط01،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،جزائرسنة2003ص122

[2] لحسين بن شيخ أث ملويا،مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية ،ب ط،دار هومة للطباعة والنشر ،جزائر سنة 2004ص ص 220،221

أما الذي يميز التحقيق عن الخبرة هو أن في التدبير الأول يعرف من يدلي بأقواله بأنه شاهد والأقوال و الملاحظات إضافة إلى كون الشهود في التحقيق ملزمين بحلف اليمين مرة واحدة وذلك أثناء تعيينه أمام المجلس القضائي الذي عينه وليس في كل دعوى عكس الشاهد في التحقيق يحرر محضر وجوبا تدون فيه الشهادة الواردة في التحقيق أما في الخبرة فيعاد ذكر أقوال و ملاحظات ذوي العلم ضمن تقرير ينجزه الخبير عند إتمام مهامه.

الفرع الثاني:الخبرة و الانتقال للمعاينة

يقصد بالمعاينة مشاهدة المحكمة نفسها محل النزاع أيا كانت طبيعته ،و تعتبر من طرق الإثبات المباشرة وذلك لاتصالها ماديا بالواقعة المراد إثباتها ،كما يمكن اعتبار الخبرة من المعاينة الفنية التي تستعين المحكمة لتحقيقها بواسطة أهل العلم و الفن الخارجين عن دائرة علم القاضي[1].

فكل من الخبرة و المعاينة من الناحية القانونية من إجراءات التحقيق ،و تهدف المعاينة إلى إثبات الحالة المادية للأشياء و الأشخاص و الأماكن ،ولقد نص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم08-09-مؤرخ في 25فيراير 2008 في نص المادة 146 أما من الناحية الفنية فالمعاينة وسيلة إثبات الغرض منها جمع الأدلة وهي في ذلك تختلف عن الخبرة والتي هي وسيلة للتقدير الفني و العلمي ،للأدلة إلا أنه يمكن ملاحظة جواز استعانة القاضي بالخبراء أثناء المعاينة إذا رأى لذلك ضرورة وهو ماورد في نص المادة السالفة للذكر[2]

كما أن انتقال المحكمة للمعاينة أمر جوازي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، فقد يرى أن المعاينة المطلوبة لا أهمية لها في الدعوى من ناحية الإثبات فلا يأمر بها القاضي.كما يمكن تبيان خصائص المعاينة من خلال نص المادة كالتالي:إذا كان موضوع المعاينة يتطلب معلومات، فنية فيجوز للقاضي أن يأمر في الحكم نفسه باستصحاب من يختاره من ذوي الاختصاص للاستعانة به-يذكر في قرار إجراء المعاينة موعد إجرائها ويقوم بإرسال إخطار للخصوم لحضور المعاينة-يحق للمحكمة في جميع الأحوال أو القاضي المنتدب سماع الخصوم أو من يكون سماعه ضروريا من الشهود-يجب على الكاتب تحرير محضر يثبت فيه وقائع القضية إضافة إلى توقيع القاضي ويضم هذا التقرير إلى ملف الدعوى.يتكفل بمصاريف الانتقال الطرف الذي يحمل مصاريف الدعوى[3].

---

[1] محمد حسن قاسم الإثبات في المواد المدنية و التجارية،ب ط،الدار الجامعية ، مصر ص229

[2] نصر الدين هنوني ونعيمة تراعى،المرجع السابق ،ص ص 34،35

[3] نبيل صقر،الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ب ط ،دارالهدى للطباعة و النشر ،الجزائر سنة 2008،ص ص 207-208

الفرع الثالث:الخبرة والشهادة

تعتبر الشهادة وسيلة إثبات تماما كما هي الخبرة وهي تصدر عن إنسان أدرك واقعة معينة بالمشاهدة أو السماع أو اللمس يبين فيها أمام المحكمة ما تبادر لدهنه وإدراكه تبيان هذه الواقعة و قد ذهب بعض الفقه إلى اعتبار الخبرة نوع من الشهادة ،حيث هناك تشابه كبيرا بينهما ،ففي أن هناك اختلافا بين الخبرة والشهادة وهذا ماأدركه الفقه من قبل فتصدى لبيان التفرقة بينهما وقد تجلت الفوارق فيما يلي:

1-إن نفس الشاهد وشخصه ركن أساسي في الشهادة فلا يمكن استبدال الشاهد بغيره نظرا لأنه هو الذي أدرك الوقائع التي اتصلت بعلمه دون غيره، بحيث يصبح إدراك تلك الواقعة بالشهادة إلا بالمعلومات التي يقدمها الشاهد،عكس الحال في الخبرة إذا يمكن و كأصل عام استبدال الخبير بغيره من أهل الفن و التخصص[1].

2-أن الشاهد يقوم بمجرد سرد للوقائع التي تبادرت لإدراكه دون أن يسخر في سبيل استحضار المعلومات المتعلقة لهذه الوقائع علما أو فنا ولا يشترط فيه أن يكون ملما بتخصص فنيا أو علميا لأداء مهمته،وهو لا يبدي رأيا بصدد هذه الوقائع ،عكس الخبير الذي يشترط فيه تخصص فنيا أو علميا في سبيل إثبات الواقعة وبيان ماهيتها.

3-يضاف إلى ذلك أنه يشترط في الخبير صفات خاصة تختلف عن تلك التي ينبغي توافرها في الشاهد إذا يكفي في الشاهد الإدراك و التمييز وسلامة العقل ،بعكس الخبير الذي ينبغي فيه فوق هذه الصفات أن يكون متميزا مزودا بقوة الملاحظة كي يرى في الأشياء التي تعرض عليه.

مالا يراه المشاهد العادي وهذا ماهو ناجم عن التخصص والخبرة ،ويصح في الخبرة أن يمتنع الخبير وكأصل عام عن أداء الخبرة حيث هو غير ملزم بأداء العمل الذي تطلب المحكمة إجراء الخبرة فيه و ذلك عكس الحال الشاهد الذي تجبره المحكمة على أداء الشهادة إذا امتنع عن أدائها[2]

ويضاف إلى ذلك أن يمين الخبرة تختلف عن يمين الشهادة حيث تتضمن يمين الشهادة التعهد بالإدلاء بكل صدق وأمانة، أما يمين الخبرة فتتضمن تعهد الخبير بأداء أعماله بصدق وأمانة[3].

---

[1] جمال الكيلاني،المرجع السابق،ص 280

[2] مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص116

[3] مراد محمود الشنيكات ،مرجع نفسه، ص ص116- 119

وفي الأخير يمكن حصر تعريف الشهادة بأنها الإخبار لإثبات حق أحد على الآخر ،بينما الخبرة كما سبق وآشارنا على أنها هي العلم بالشي عن تجربه ،ولهذا فإن الخبير لا يدخل في تعريف الشاهد،فمجال التمييز بين الخبرة والشهادة هو قابلية الاستبدال إذا الشاهد مجرد شخص أو جدته الظروف ليشهد واقعة ما ولا يمكن استبداله بغيره أما الخبير فقد أدخله القاضي في الدعوى بماله من دراية أو معرفة وبالتالي يجوز استبداله[1].

المبحث الثالث:القواعد المنضمة للخبراء القضائيين

مهنة الخبير على غرار من المهن الأخرى قيدها المشرع ووضع لها ضوابط وشروط،حيث نظم هذه المهنة أمام المحاكم الجزائرية بالقرار الوزاري المؤرخ في 08جوان 1966والذي يحدد كيفية التسجيل في قوائم الخبراء والأسباب التي تؤدي إلى الشطب ،من هذه القوائم إلا أن المشرع أعاد تنظيم هذه المهنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 والذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كيفيته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، طرقنا في هذا المبحث إلى شروط التسجيل في قائمة الخبراء(المطلب الأول) الشطب اسم الخبير من القائمة(المطلب الثاني)

المطلب الأول:شروط التسجيل في قائمة الخبراء

نتناول في هذا المطلب تحديد تعريف الخبير في (الفرع الأول)وشروط الواجب توفرها في قائمة الخبراء(الفرع الثاني)ثم إجراءات التسجيل في قائمة الخبراء لدى الجهات المعنية (الفرع الثالث)

الفرع الأول:تعريف الخبير

لقد أوجد الفقه عدة تعريفات للخبير فمنهم من عرفه على أنه شخص توافرت لديه معرفة علمية وفنية لتخصصه في مادة معينة،تستعين به السلطة القضائية لمساعدتها في تقدير المسائل الفنية استكمالا لنقص معلومات القاضي في هذه النواحي لمساعدته له في اكتشاف الحقيقة ،وتحقيقا لهذا الغرض لا يكفي المعرفة النظرية للخبير بل يجب أن تتوافر له القدرة ،على تطبيق تلك القواعد النظرية على الحالات الواقعية ولا يتحقق هذا إلا بالخبرات[2].

[1] عثمان آمال عبد الرحيم ،الخبرة في المسائل الجنائية ،ط 1، دار النهضة العربية ،مصر سنة1964،ص37

[2] مولاي ملياني بغدادي ،الخبرة القضائية في المواد المدنية ،ب ط،مطبعة حلب سنة1992،ص 14

كما يعرف الخبير على أنه شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل فيلجأ إلى الخبرة كلما قامت في الدعوى مسائل تتطلب لحلها معلومات خاصة لا يأنس القاضي من نفسه الكفاية العلمية أو الفنية لها[1].

وعليه فإن الخبير يمتاز بخاصتين أن مهمته فنية لكونها تفترض استعانة الخبير بمعلومات علمية وفنية والثانية ذات طابع قضائي فهو مساعد للقاضي يقدم له معونته في ناحية فنية لا اختصاص فيها للقاضي.

الفرع الثاني:الشروط الواجب توافرها في الترشح لمهنة الخبير

لكي يعتمد الخبير يجب أن تتوافر فيه شروط معينة و يقدم طلب لتسجيله في قائمة الخبراء ولقد حدد القرار الوزاري الصادر في 1966/06/08 هذه الشروط وبقي العمل بها إلى أن جاء المرسوم التنفيذي رقم 310/95 والذي أدخل تعديلات جديدة باعتماده الشخص المعنوي كخبير[2].

لقد حددت المادة 04من المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه شروط و طريقة التسجيل في قائمة الخبراء إذا تنص على أنه "يجوز أن يسجل أي شخص طبيعي في قائمة الخبراء القضائيين إذا توفرت فيه الشروط الآتية:

_أن تكون جنسيته جزائرية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية _أن تكون له شهادة جامعية أو تأهيل مهني في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه_أن لا يكون ضابطا وقع خلعه أو عزله أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين أوموظفا عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف_أن لا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة_أن يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل كاف لمدة لا تقل عن سبع سنوات[3]_أن تعتمده السلطة الوصية على اختصاصه أو يسجل في قائمة تعدها .أما المادة الخامسة من نفس المرسوم فاشترطت في الشخص المعنوي الذي يترشح للتسجيل في قائمة الخبراء القضائيين مايلي[4]:أن تتوفر في المسيرين الاجتماعيين الشروط المنصوص عليها في الفقرات 3و4و5من المادة السابقة الذكر_أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطا لا تقل مدته عن خمس سنوات لاكتساب تأهيل كاف في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه _أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي.

---

[1] عثمان آمال عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 200

[2] لقد كان في السابق ينضمها القرار الوزاري المؤرخ في 08جوان1966 الصادر عن وزير الدولة وحافظ الأختام و الذي بقي ساري المفعول إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 10 اكتوبر 1995

[3] لمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95المتضمن تحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كيفيته و تحديد حقوقهم وواجباتهم

[4] حسب نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المذكور سابقا

إن ماسلف ذكره يمثل مجموعة الشروط الخاصة أما فيما يتعلق بالشروط العامة فهي التمتع بالأهلية و سلامة الإدارة طبقا لقواعد القانون المدني ،أي عدم وجود عارض من عوارض الأهلية وعليه فلا يمكن أن يعين القاصر كخبير وهو من أجاز القانون الفرنسي

وأيضا مايلاحظ من خلال دراسة هذه الشروط أن المشرع الجزائري يشدد على عنصر الجنسية الجزائرية و ذلك لكون الخبير يشارك في وظيفة عمومية ذات سيادة ،وهو القضاء وخاصة القضاء الإداري و من جهة أخرى حماية لمهنة الخبير التي لها دور كبير في السير الحسن لجهاز العدالة، التي أصبحت لا تستطيع تحقيق مهمتها دون وجود طائفة كبيرة و كفاءة ومتخصصة في جل الميادين، من الخبراء ،وعلى هذا الأساس فقد أكد المشرع الجزائري كمثله مشرعي معظم الدول المعاصرة على وجوب توافر الجنسية الجزائرية، لدى المتر شح لمهنة خبير لأهمية الدور الحيوي العمومي الذي تقوم به هذه المهمة و كذلك يشدد على الجانب السلوكي الأخلاقي للخبير[1]،وعلى عدم الحكم بعقوبة جزائية مخلة بالشرف و الاعتبار والآداب العامة ،أي أنه يشترط نظافة صحفية السوابق القضائية لدى الخبير أو المتر شح لمهنة خبير و بذلك يتمتع بثقة المحاكم و المتقاضين ،بحيث تطمئن إليه نفوسهم و بالتالي تكون الأعمال التي يقوم بها لدى المحاكم محل ثقة[2]،وجدير بالذكر أن المرسوم التنفيذي رقم 310/95 لم يحدد سن المترشح لمهنة الخبير[3].

مع أن للسن أهمية لا ياستهان بها من حيث النضج الفكري و النشاط و المستوى الثقافيين و التجربة لدى الخبير،فكان من الأجدر على المشرع الجزائري أن يضع شرطا معينا ،في خصوص الحد الأدنى لسن المترشح لمهنة خبير و الملاحظ أن المشرع المغربي الذي حدده 30سنة كاملة ،فوضع مثل هدا الشرط له ما يبرره من حيث أن المفروض في الخبير أن يكون محل ثقة المتقاضين و رجال القضاء و المحامين و المجتمع ككل[4] ،نلاحظ أيضا أن القانون الفرنسي لم يحدد السن الأدنى للمرشح لمهنة خبير وإنما حدد السن الأقصى ب 70سنة أي اشترط أن لا يتجاوز سن المترشح 70سنة على الأكثر.

كما أن الخبير بما أنه مقيد في الجدول و اختير لكفاءاته فعليه أن ينير المحكمة في تخصصه وهو ما سماه « George signal» رئيس الفدرالية الفرنسية للتجمعات الخبراء القضائية "FNCEJ" بعبارة « La

[1] نصر الدين هنوني و نعيمة تراعى ،المرجع السابق ،ص ص 64،65

[2] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص ص 21_25

[3] تنص المادة 13 فقرة 2من القرار الوزاري المؤرخ في 8 جوان 1966أنه على طالب الترشح لمهنة خبير أن يكون عمره 25سنة على الأقل

[4] المادة 3الفقرة2 من القانون رقم 00_45 المتعلق بالخبراء القضائيين الصادر برقم 126_01المؤرخ في 22جوان 2001المغربي

technique technicienne » لكن هذه التقنية تتطور من يوم الآخر فيجب على الخبير أن يكون على تطلع مستمر و يحدد معلوماته لأن العدالة حاليا تحتاج إلى معلومات تواكب العصر التكنولوجي[1].أما في فرنسا فالقاضي الفرنسي حر مثل القاضي الجزائري في اختيار الخبير الذي سيعينه .

أما في ألمانيا القاعدة أن القاضي هوا لذي يختار الخبير الذي يعيينه إلا إذا أتفق الأطراف على تعيين خبير من هنا القاضي ملزم بتعيين الخبير الذي اختاره الأطراف وإذا اتفق الخصوم على تعيين عدة خبراء فالقاضي له أن يحد من العدد الذي سيعينه كما أورد التشريع الألماني مايسمى بالشهادة الرسمية التي تعترف للخبير أنه مؤهل في ميدان تخصص معين ومن أهم المواد التي تضمنت اختيار الخبراء المادة36من القانون GEWERBORDUNG التي تنص أنه يتم اعتماد الخبراء من طرف مصالح مختصة معينة من طرف الحكومة تتمثل عموما في غرف التجارية و الصناعة والغرف المهنية الأخرى فتكتب أسمائهم في نشراتها وإذا قبل الخبير ينشر اسمه في الانترنت[2].

وفي إنجلترا فكل طرف له الحق أن يختار و يعين خبير له، وقد تم الحد من هذه الحرية في ،التعديل الجديد الذي أعطى للقاضي إمكانية الترخيص ،للأطرف أن يعينوا خبيرا واحد مشترك واختيار هذا الأخير يتم باتفاق من الأطراف أو من طرف القاضي إن لم يتفقوا ولا توجد في انجلترا قوائم رسمية لخبراء معتمدين وإنما قوائم خاصة للخبراء موضوعة من طرف بعض النقابات المهنية.

أما في مصر فحسب المادة 132 من قانون الإثبات يكون اختيار الخبير باتفاق الخصوم وفي حالة عدم الاتفاق تختار المحكمة من تريد الاستعانة به[3]. ونلاحظ أن القانون المصري خلافا عن القانون الجزائري الأصل في اختيار الخبراء،و الظاهر أن هذا النص يشبه نوعاما القانون الفرنسي، رقم 498/71 المؤرخ في 1971/06/29 المتعلق بالخبراء القضائيين المعدل و المتمم وكذا المرسوم الفرنسي 1463/2004 المؤرخ في 2004/12/23 وإن اختلف معه من حيث النقائص التي يشهدها التنظيم الجزائري كتقادم الأخطاء المهنية

---

[1] LIVRE BLANC.DE l'expertise Judi F .N de compariez d'expert judiciaire p 11

الإشارة أن منح المشرع للقاضي إمكانية اختيار خبراء خارج الجدول لدليل على اقتناعه باستحالة تقييد جميع الأخصائيين في مختلف المجالات في قائمة واحدة

[2] Internet : Bibliothèqu du parlement fédéral L'expertise judiciaire en matière civile dos sien N97P3

ولكن تبقى الجزائر التفرقة بين الخبراء المعتمدين بالجدول و الغير المعتمدين قائمة على إجراء شكلي لا غير يكفي استيفائه ليصبحوا في نفس المرتبة ألا وهو أداء اليمين.

[3] سليمان مرقس، أصول الإثبات و إجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري ، ب, ط ،سنة 1986 مصر ،ص 337.

للخبراء وكيفية الطعن في القرارات التأديبية كما يختلف التنظيم الجزائري عن التشريع و التنظيم الفرنسي في جوهره من حيث سلطة تعيين و تأديب الخبراء فنجد أن المشرع الفرنسي جسد ،من حيث التشريع استقلالية أعمال السلطة القضائية عن أعمال الإدارة الوصية فتعيين و تأديب الخبراء موكل إلى الجمعية العامة لقضاة الاستئناف أو قضاة محكمة النقض حسب نوع القائمة لكن نجد أن الإدارة بالجزائر الممثلة في وزارة العدل مازالت بواسطة التنظيمات التي تسنها تمسك بحبل تبعية السلطة القضائية لجهاز الإدارة فتعيين الخبراء القضائيين، في المرسوم الجزائري 310/95 المذكور سابق يجعل من القائمة المعدة من طرف السلطة القضائية خاضعة لموافقة وزير العدل حسب المادة2 منه وأن سلطة تأديب الخبراء القضائيين بالتوقيف المؤقت للخبير القضائي أو عزله يخضع كذلك لقرار وزير العدل حسب نص المادة 22 من المرسوم 310/95[1].

وللتذكير بما ورد في هذا العدد من مجلة جوري كونسيل نيوز فإن الفقرة 2 من المادة المرسوم 310/95 تلزم القاضي باللجوء إلى الخبير الغير موجودة بالقائمة في حالة الضرورة وهو تضييق آخر من النص التنظيمي لحرية القاضي في اختيار الخبراء خارج القائمة وإن كان هذا التناقض يصطدم بقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الصادر في 2008/02/25 المادة 131[2] منه، الذي يعطي للقاضي الحرية التامة في اختيار الخبراء خارج القائمة بشرط أن لا يتم تحلفهم و يفهم أن النص القانوني الوارد في قانون الإجراءات وهو الأقوى ، قد ألغي ضمنيا الفقرة الثانية من المادة 2 من المرسوم 310/95 ،التي صدرت في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم الذي[3] جعل من اختيار القاضي للخبير من خارج القائمة إجراء استثنائي حسب نص المادة 431[4] من ق اج القديم.

وتبقى المادة 23 من المرسوم 310/95 هي السيد الوحيد للحيلولة دون الوصول إلى خبرة قضائية في مستوى المهنية إذا لا يعقل أن نبقى على خبراء معتمدين في ظل ظروف تاريخية معينة معتمدين إلى ما لا نهاية من حياتهم إذا وجدنا الكثير من الخبراء القضائيين ،غير خرجي الجامعات وليس لهم تأهيل مهني يخولهم البت و منح أراء تقنية تكون أساس الفصل في النزاعات، قد يصير الحق الغير أهله وقد فعل حسن المشرع الفرنسي لما

[1] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المتضمن تحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كيفيته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم.

[2] المادة 131 من قانون اج م ا و التي تنص على "يؤدي الخبير غير المقيد في قائمة الخبراء اليمين أمام القاضي المعين في الحكم الآمر بالخبرة تودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف القضية".

[3]

[4] المادة 431من قانون الإجراءات المدنية القديم و هنا اعتمدنا على هذه المادة من باب المقارنة فقط بين القانون القديم و القانون الجديد و مع المرسوم التنفيذي رقم 310/95

جعل تعيين الخبير أمام مجالس الاستئناف مقيدة بفترة اختيار مدتها سنتين ويعاد تسجيله على أساس قبول لجنة مشكلة من قضاة وخبراء و تحدد المدة في كل مرة ،أما قبول الخبير المعتمد أمام محكمة النقض في القانون الفرنسي فيجب أن يكون خبير مسجل أمام احد مجالس الاستئناف لمدة 3سنوات على الأقل و يمنح الاعتماد لمدة 7 سنوات و أنه لا يقبل تسجيل أي خبير قضائي بلغ عمره70 سنة فأكثر[1] .

وفي الأخير نأمل من المعنيين إعادة النظر في المرسوم 310/95 المتعلق بالخبراء القضائيين بالأخذ بما تقدمنا به من ملاحظات تحقيقا لدولة القانون.

أيضا بالرجوع للمرسوم التنفيذي 310/95 المؤرخ في1995/10/11 فإن الفقرة الأخيرة من المادة 2 منه تخالف تماما ماورد في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إذا منعت القاضي من اللجوء إلى الخبير الغير مقيد في قائمة الخبراء القضائيين إلا في حالة الضرورة و نعقب على ذلك مايلي:

أولا _شكلا : أن النص التنظيمي صادر في ظل قانون الإجراءات القديم و الذي كان يعتبر صراحة في مادته 431 أن اللجوء إلى الخبير الغير مقيد في القائمة إجراء استثنائي وعليه يكون نص المادة 131 من ق اج م ا,الجديد الصادر في 2008/04/24 قد ألغي ضمنيا المادة 2 من المرسوم 310/95[2].

ثانيا _موضوعا : أن مسألة كيفية اللجوء إلى خبير هي من إجراءات التحقيق التي في صميم العمل القضائي وأنه لا يمكن لنص تنظيمي أن يتدخل لإقرار أحكام إجرائية وإن فعل فقد تجاوز حدود اختصاصه بالتشريع إذا يتقيد النص التنظيمي المعني على تحديد شروط تعيين الخبير القضائي و تحديد حقوقه وواجباته مع إجراءات تأديبية.

كل هذا عن تعيين الخبير غير مقيد أمام القاضي المدني والإداري فمقصد المشرع من جراء المادة 131 هو تحقيق العدالة فقط ،لكن إذا لا حظنا بالنسبة للخبير غير مقيد أمام القاضي الجزائي نجد قانون الإجراءات الجزائية قيد قاضي التحقيق و قاضي الحكم باللجوء استثناءا للخبير ،الغير مقيد في جدول المعتمد لدى مجلس قضاء بصريح الفقرة الثالثة من المادة 144 من ق اج ج ،وألزمت القاضي بتسبب لجوءه إلى تعيين خبير غير

[1] مجلة جوري كونسيل نيوز ،بعنوان تداخل لصالح القانون"الخبرة القضائية والخبراء"،العدد 01، في02سبتمبر 2011 ص ص 1_2

[2] في يخص الخبير الغير مقيد في قائمة الخبراء. أن المادة 131 من قانون اج ما التي ألغيت نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95

مقيد و من الأسباب الشائعة انعدام وجود خبير في القائمة المعتمدة متخصص في المسألة التقنية المعروضة على القاضي[1]

و يخضع الخبير المختار خارج الجدول إلى أراء اليمين أمام القاضي الذي عينه و يحرر محضر لذلك طبقا للفقرة الرابعة من المادة 145 من ق اج ج ،و يودعه بملف القضية[2]

الفرع الثالث :إجراءات التسجيل في قائمة الخبراء المعتمدين لدى الجهات القضائية

يقدم طلب التسجيل إلى النائب العام لدى مجلس القضاء، الذي يختار مقر إقامته بدائرة اختصاصه ويبين الطلب بدقة الاختصاص أو الاختصاصات التي يطلب التسجيل فيها،ويجب أن يصحب طلب التسجيل بالوثائق الثبوتية المتعلقة بالمعلومات النظرية والتطبيقية التي يكتسبها المرشح في الاختصاص المراد التسجيل فيه .

عند الاقتضاء يصحب الوثائق الثبوتية التي تبين الوسائل المادية التي يحوزها المرشح والتي تفيد في مهنة الخبير،وذلك إذا كان التخصص الذي يرغب التسجيل فيه يتطلب ،ذلك مثل الخبرة التي الوسائل و الأدوات العلمية الحديثة والمتطورة جدا أو المخابر العلمية الخاصة ببعض أنواع الخبرة و الأجهزة العلمية المختلفة الأخرى.

هذه الوثائق تحدد بقرار من طرف وزير العدل إذا اقتضى الأمر ذلك[3].

بعد تقديم طلب التسجيل إلى النائب العام لدى مجلس القضاء يوم التحقيق في هذا الطلب التسجيل من قبل وكيل الجمهورية الذي يقع في دائرة اختصاص مقر سكن طالب التسجيل ويشمل التحقيق الجانب الأخلاقي والسلوكي للمرشح ،وكذا التحقيق في مدى صحة الوثائق و الأوراق المرفقة بطلب التسجيل ويجرى التحقيق عن طريق الشرطة أو الدرك الوطني،وبعد الانتهاء من التحقيق يرسل وكيل الجمهورية الطلب والأوراق إلى النائب العام الذي يحيله بدوره على رئيس المجلس القضائي مشفوعا برأيه،ثم تأتي عملية البت في الطلب وإعداد قائمة الخبراء ،حيث تجتمع كل مجلس قضائي في جمعية عامة[4]،لإتمام وضع قائمة الخبراء بالمجلس

[1] مجلة جوري كونسيل نيوز، بعنوان التداخل لصالح القانون، العدد الاولى في 1 جوان لسنة 2010 ص01

[2] المادة 145 من قانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[3] أنظر المادتين 6و7 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في أكتوبر 1995،الجريدة الرسمية ،العدد 60 سنة1995

[4] هذه الأسباب يتم التطرق إليها لاحقا بشيء من التفصيل

القضائي وهذه الجمعية تتكون من قضاة المجلس القضائي والنائب العام ،ونوابه خلال هذه الجمعية العامة يحدد المجلس عدد الخبراء الباقين في القائمة بعد حذف أسماء الخبراء المشطوبة أسماؤهم لأسباب مذكورة في القانون ،كالوفاة أو انتقالهم إلى جهات أخرى أو تعرضهم لعقوبات تأديبية ،تضاف أسماء الخبراء الجدد في شتى التخصصات و تجري المداولة بعد استطلاع رأي النيابة العامة وستحدد قائمة بأسماء الخبراء الذين تتوفر فيهم الشروط المذكورة سابقا،ولا تعد نهائية إلا بعد مصادقة وزير العدل[1].

إذن بعد أن تجري تحريات عن ماضي المترشح يستلم الاعتماد ،أي أنه يتم تعيينه وتحديد الإقليم الذي يعمل فيه لدى مجلس قضاء محدد ،عندها يقصد المجلس المذكور،ويستدعيه النائب العام ليطلب من المجلس أن يشهد تأدية يمينه.واليمين إجراء جوهري تؤدي قبل مباشرة الوظيفة ،هذه اليمين كافية لكل مهمة يعين فيها الخبير فيما يستقل من أيام عمله ،إلا أن هذا لا يمنع القاضي أن يطلب من الخبير أن يقسم ويحلف مرة أخرى عند تعيينه للقيام بالمهمة التي يأتمنه عليها وذلك في النزاعات التي تعتبر على جانب من الخطورة ،أما القاضي المعين من الجهة القضائية قبل مباشرته مهمته[2].وفي هذا تنص المادة 131 يؤدي الخبير غير المقيد في قائمة الخبراء ، اليمين أمام القاضي المعين في الحكم الآمر بالخبرة تودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف القضية.

وتكون صيغة يمين الخبرة بالعبارات التالية "أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص و أن أبدي رأي بكل نزاهة و استقلال " حسب المادة 145 من ق اج م ا،إن اليمين بالنظر لما تحمله في طياتها من مقومات أخلاقية و دينية قد تكسب الخبير مصداقية تنزله منزلة معاون للقضاء ،فهي نتيجة لذلك تعد من الشكليات الجوهرية التي يترتب على إغفالها أو الإخلال بسلامتها بطلان الخبرة.

ويتم إعداد محضر أداء اليمين يوقعه كل خبير و الكاتب ورئيس المجلس القضائي و لا يجدد أداء اليمين مادام الخبير لم تنتهي مهامه لعارض،و يحفظ المحضر في أرشيف المجلس القضائي كما يؤدي اليمين الخبير الغير مقيد بالجدول أمام القاضي الذي عينه ويوقع على المحضر على الخبير مع القاضي و يحفظ في ملف القضية طبقا للمادة 131 من اج م ا،مع الإشارة أن الخبير الغير مقيد ملزم بأداء اليمين في كل قضية عين فيها[3].

[1] طاهري حسين،دليل أعوان القضاء والمهن الحرة ،ب ط،دار هومة ،الجزائر ،سنة 2001،ص 86

[2] محمود توفيق إسكندر ،الخبرة القضائية ،ب ط،دار هومة ،الجزائر ،سنة 2007،ص ص 65 66،

[3] بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ط1، منشورات بغدادي، ص 133

المطلب الثاني شطب اسم الخبير من القائمة

لقد وردت أسباب شطب اسم الخبير من القائمة في نصوص مختلفة من التشريع الجزائري فمنها ما ورد في المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95[1] المتعلق بشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفيته ومنها ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية ومنها ما ورد في قانون الإجراءات المدنية الإدارية فإن ما ورد في المادة 4 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر، لا بد أن يبقى الخبير محافظا على الشروط الواردة في تلك المادة كالمحافظة على شرط الجنسية الجزائرية والسلوك وعدم التعرض للأحكام الجزائية بسبب جرائم مخلة بالشرف والأخلاق والاعتبار الشخصي للخبير ، من خلال هذه المواد نستنتج أنه من أهم الأسباب التي قد تؤدي إلى شطب اسم الخبير من جدول الخبراء هي إخلاله بواجباته المهنية(الفرع الأول)وتعرضه لعقوبات جزائية مخلة بالشرف والاستقامة(الفرع الثاني)وتقرير الشطب(الفرع الثالث) .

الفرع الأول: الشطب بسبب الأخطاء المهنية

لقد ذكرت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 الأخطاء المهنية والتي تعتبر الأخطاء المهنية الخطيرة التي من شأنها أن تؤدي إلى شطب اسم الخبير من الجدول يمكن أن نذكر أهمها[2]:

ـالانحياز إلى أحد الأطراف أو الظهور بمظهر من مظاهره-المزايدات المعنوية أو المادية قصد تغيير نتائج الخبرة الموضوعية-استعمال صفة الخبير القضائي في أغراض إشهار تجاري تعسفي -عدم إخطار الجهة القضائية المختصة بانقضاء الأجل المحدد في الحكم قبل إنجاز الخبرة وإعداد التقرير-عدم حضور الخبير أمام الجهات القضائية لتقديم التوضيحات اللازمة بشأن التقرير الذي أعده إذا طلب منه ذلك[3].-رفض الخبير القضائي القيام بمهمته أو تنفيذها في الآجال المحددة بعد أعذاره دون سبب شرعي.كذلك يعتبر من أهم الأسباب التي تؤدي إلى شطب اسم الخبير من قائمة الخبراء المعتمدين إذا تقاضى مكافأة من الأطراف مباشرة[4].

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر أن قبول الخبير أي مبلغ قرر إيداعه على ذمة إجراءات التحقيق خزانة المحكمة مباشرة من الخصوم خطأ يؤدي إلى شطب اسم الخبير من قائمة الخبراء لما في

---

[1] نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 التي تنص على أسباب شطب الخبير من قائمة الخبراء

[2] المادة 20 من الرسوم التنفيذي رقم 310/95 المتضمن تحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كفياته كما يحدد حقوقهم و واجباتهم

[3] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95

[4] نصر الدين هنوني ونعيمة تراعى ،المرجع السابق ، ص ص 73،72

ذلك ابتزاز واضح لأموال الأطراف من طرف الخبراء قبل أن تحدد المحكمة أتعاب الخبرة وعلى هذا الأساس فقد وضع المشرع هذه المادة ليضع حدا فاصلا لذلك الابتزاز.ويعتبر من أهم الأسباب أيضا التي تؤدي إلى شطب عدم القيام الخبير بإنجاز مهمته في المهلة المحددة له في القرار القاضي بندبه وهذا ما نصت عليه المادة 148 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

الفرع الثاني:الشطب بسبب عقوبات جزائية مخلة بالشرف و الاستقامة

لقد تم سابقا ذكر فيما يخص شروط التسجيل في قائمة الخبراء المعتمدين أنه يجب أن لا يكون المترشح لمهنة خبير قد صدرت ضده أحكام قضائية عن أعمال مخلة بالاستقامة أو الآداب العامة[2]. كالاختلاس والنصب و الاحتيال أو الخيانة الأمانة أو بسبب أفعال أخلاقية كالدعارة وتحويل القاصرين وتحريضهم على الفسق إلى غير ذلك من الجرائم الأخلاقية التي تمس شرف اعتبار الشخص ذاته أو تمس بالآداب العامة .

فإذا وقعت هذه الجرائم من قبل الخبير المسجل في الجدول ،و صدرت ضده أحكام جزائية من أجل إحدى الجرائم السابق ذكرها، أو صدرت ضده عقوبات تأديبية ماسة بالشرف أو أحكام قاضية بعقوبات تبعية طبقا لأحكام قانون العقوبات و الخاصة بالحرمان من الحقوق الوطنية[3].

فإذا تعرض الخبير المسجل في الجدول لإحدى العقوبات المشار إليها أعلاه و الخاصة بالجرائم الأخلاقية أو تلك المسماة بالعقوبات التبعية و المنصوص عليها في قانون العقوبات فإن الخبير يشطب اسمه من الجدول[4].

الفرع الثالث:تقرير الشطب

يجوز تقرير شطب اسم الخبير من الجدول إذا ارتكب هذه الأخطاء سواء كانت مهنية أو تعلقت بما يمس الذمة والشرف وحسن السمعة

يباشر النائب المتابعات التأديبية بناءا على شكوى من أحد الأطراف أو في حالة وجود قرائن كافية تدل على إخلاله بالتزاماته ،وبعد ذلك يحيل النائب العام الملف التأديبي إلى رئيس المجلس الذي يصدر العقوبة إذا تعلق الأمر بعقوبتي الإنذار أو التوبيخ ويرسل نسخة من محاضر تبليغ العقوبة إلى وزير العدل ،أما إذا تعلق

---

[1] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص ص 32، 35

[2] أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 15 أكتوبر 1995،السابقة الذكر

[3] نصر الدين هنوني و نعيمة تراعي ،المرجع السابق ،ص 74

[4] مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق،ص 36، 37

الأمر بعقوبتي شطب الخبير من قائمة الخبراء أو التوقيف لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات فإنهما لا توقعان إلا من طرف وزير العدل[1]،وقبل ذلك يجب احترام الإجراءات التالية:على رئيس المجلس استدعاء الخبير قانونا وسماع أقواله،أن تكون الوقائع المشكلة لأخطاء مهنية ثابتة ضد الخبير ،أن يحيل رئيس المجلس الملف التأديبي إلى وزير العدل ليصدر هذا الأخير عقوبة الشطب النهائي أو التوفيق بموجب مقرر بناءا على تقرير مسبب يقدمه رئيس المجلس،إن الإجراء الأول يتعلق بحقوق الدفاع وهي حقوق مقدسة، ذلك أنه من حق الخبير الدفاع عن نفسه أثناء سماع أقواله وله في ذلك تقديم مذكرات مكتوبة وكذا الاستعانة بمحام أو مدافع عنه.

ـ أما الإجراء الثاني فيتمثل في إثبات الوقائع ضد الخبير في ملفه التأديبي ،أي أن تكون ثابتا فعلا ارتكابه لخطأ مهني يجعله عرضة لعقوبتي الشطب النهائي أو التوقيف.

أما الإجراء الأخير فيتمثل في تحرير رئيس المجلس لتقرير مسبب يؤكد ثبوت الجريمة التأديبية ضد الخبير محل المتابعة ،وأن يستند إليه مقرر الوزير القاضي بإحدى العقوبتين المذكورتين أعلاه[2].

إلا أنه في بعض الأحيان لا تحترم هذه الإجراءات ومثال ذلك قرار مجلس الدولة الصادر ،بتاريخ 2001/02/19 قضية (د)ضد وزير العدل[3] ،ففي هذه القضية أصدر وزير العدل قرارا بشطب السيد (د) الخبير من قائمة الخبراء دون تسبيب فرفع هذا الأخير دعوى أمام مجلس الدولة مؤسسا دعواه على أن قرار الوزير غير مسبب ،وأنه لم يتم اعذاره من طرف المحكمة المختصة ،كما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 فأصدر مجلس الدولة قراره برفض الطعن لعدم التأسيس مؤسسا قراره على أن قرار وزير العدل جاء مسببا لكونه إتخذ بناء على اقتراح من السيد مدير الشؤون المدنية ،فهل يعد اقتراح هذا الأخير بشطب الخبير من قائمة الخبراء بمثابة تسبيب لقرار الوزير؟

بالإطلاع على قرار مجلس الدولة أعلاه نلاحظ تخلف الإجراءات المذكورة في المادتين 21و22 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 وعلى ذلك فإن مقرر وزير العدل المتضمن شطب الخبير من قائمة الخبراء منعدم السبب وبالتالي فهو مشوب بعيب السبب والذي هو ركن من أركان القرار الإداري ،وكان على مجلس الدولة إبطاله على أساس تجاوز السلطة لعيب السبب ،ذلك أن التقرير المسبب يجب أن يصدر عن رئيس المجلس

[1] أنظر المادتين 21و22 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 السابق الذكر

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا ،المنتقى في قضاء مجلس الدولة ،الجزء الثاني ، ب ط،دار هومة ،الجزائر ،سنة 2004،ص 344

[3] قرار مجلس الدولة في 2001/02/19،الغرفة الثانية ،قضية (د)ضد وزير العدل فهرس "70" بشطب السيد "د" الخبير من قائمة الخبراء دون تسبيب و النتيجة رفض لعدم التأسيس قراره على أن قرار وزير العدل جاء مسببا

القضائي وليس عن مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل,ويقتصر دور مدير الشؤون المدنية عند استلامه للملف التأديبي من رئيس المجلس القضائي بإرساله إلى وزير دون أية إضافة منه و دون إبداء رأيه.

كذلك نجد في مقرر وزير العدل القاضي بشطب الخبير من قائمة الخبراء عيب مخالفة القانون إذا نجد مخالفة صريحة ومباشرة للمرسوم التنفيذي أعلاه ,وتتمثل في مخالفة المادتين 21و 22 منه واللتين تشترطان لإصدار العقوبة التأديبية وجود تقرير مسبب يقدمه رئيس المجلس القضائي الذي يعمل في دائرة اختصاص الخبير،ولا يمكن لتقرير مدير الشؤون المدنية أن يحل محله في ذلك[1].

نستنتج أن للخبرة القضائية دور هام لا يمكن للقاضي الاستغناء عنها ،فهو يعتمد عليها لحل القضايا التي تتطلب مهارات فنية ،هذه الأخيرة التي لها عدة خصائص تتمثل أهمها في كونها تبعية إذا لا يجوز أن تكون مستقلة بذاتها عن أي نزاع قائم أمام القضاء إلا في حالة الخبرة التي يأمر بها في نطاق الاستعجال حينما يتعلق الأمر بدعوى إثبات حالة.

أما بالنسبة لتنظيمها فنجد أن النصوص القانونية التي تنظمها في المجال الإداري هي نفسها التي تنظمها في باقي المجالات ،إلا أنها في مادة المنازعات الإدارية نجدها مرتبطة بتطور القضاء الجزائري على هذا النحو فالخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية ضمن الإطار العام النظري تبقى مهمة ذات دور هام تبحث عن خصوصية حتى تنسجم والمنازعات الإدارية بكل تعقيدها وتشعبها.

[1] المادة 21و المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95

الفصل الثاني

المراحل الإجرائية التي تمر بها الخبرة القضائية في المادة الإدارية

الفصل الثاني:المراحل الإجرائية التي تمر بها الخبرة القضائية في المادة الإدارية

إن تشابك مصالح الإفراد وتضاربها في مختلف الميادين التجارية و الاقتصادية والاجتماعية أدى بالضرورة إلى ازدياد الخبرة كأدلة فعالة يستعين بها القضاء ،وذلك لإسهامها في تحقيق العدالة واستعانة القاضي بالخبراء ليس حكرا.

على نوع معين من القضايا ،فقد أصبحت لها الأهمية البالغة وذلك في المسائل المدنية و الجنائية على حد السواء ،فاللجوء إلى أهل المعرفة و عدم حكم القضاة بعلمهم فيها و ،خصوصا إذا كان الفصل يستدعي التأكد من أمور ذات خصوصية يستدعي معرفة فنية أو علمية ،ولقد حدد المشرع بعض الحالات التي تستدعي الرجوع إلى الخبير، فهذه الحالات وغيرها يمكن للمحكمة أن تأمر بإجراء خبرة سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم ،بواسطة خبير أو عدة خبراء وحتى نتمكن من معرفة كل المراحل والإجراءات التي تمر بها الخبرة القضائية مند صدور الحكم بندب الخبير ،إلى غاية مناقشة التقرير الذي يعده الخبراء نهاية إلى تلقي الخبير لأتعابه ،ولذلك سنحاول التطرق إلى هذه المراحل وفق المباحث تعيين الخبير القضائي(المبحث الأول)رد الخبير وتنحيه واستبداله(المبحث الثاني)مناقشة وتقييم تقرير الخبرة(المبحث الثالث)

المبحث الأول:تعيين الخبير القضائي

للقاضي سلطة الالتجاء إلى أهل المعرفة و الخبرة الفنية إذا عرضت عليه أثناء فصله في الدعاوى نقاط أوسائل فنية تحتاج إلى اختصاص فيلجأ إلى الخبراء للاستدلال برأيهم في فهمها ،ويكون ندب الخبير كلما استدعت الظروف سواء من تلقاء نفس المحكمة أو بناء على طلب أحد أطراف الخصومة أو بناء على اتفاقهم ،قسمنا هذا المبحث سلطة تعيين الخبير القضائي (المطلب الأول) الحكم المتضمن تعيين الخبير(المطلب الثاني) القواعد المنظمة لأداء الخبير مهامه(المطلب الثالث).

المطلب الأول:سلطة تعيين الخبير القضائي

بما أن الاستعانة بالخبرة هي أمر متروك تقديره للمحكمة التي تنظر موضوع النزاع فإنه يجوز للمحكمة أن تلجأ إلى ندب الخبير من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم ولكن هنالك بعض الأمور التي تكون الاستعانة بالخبرة فيها أمر وجوبي لأنه يستحيل على القاضي أن يحكم فيها بثقافته والخاصة ويمكن أن يتم اختيار هذا الخبير أو الخبراء المقيدين في الجدول المعتمدين في الجدول يؤدون اليمين أثناء سير الدعوى فقط كما سبق و آشارنا.

ويمكن للقاضي أن يعين خبيرا واحد كما يمكن له تعيين عدة خبراء وفي كلتا الحالتين يمكن أن يتم ذلك بناء على طلب الخصوم[1]فسوف نتطرق إلى طلب تعيين خبير قضائي(الفرع الأول) و سلطة المحكمة في الإستجابة لطلب الخصوم لتعيين الخبير(الفرع الثاني).

الفرع الأول:طلب تعيين خبير قضائي

تنص المادة 126 من ق ا ج م ا،على أن"يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم ،تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة"

فالنص يعطي سلطة تقديرية للقاضي بشأن تعيين الخبراء ،فله أن يعين خبيرا أو أكثر الأمر هنا يتعلق باختلاف الاختصاص من خبير إلى آخر فقد يحدث أن يعين خبيرا مختصا في العقارات وآخر في الفلاحة في نفس القضية[2].إذ هناك في بعض الأحيان قضايا تحتاج للفصل فيها أكثر من خبير و هناك قضايا يكفي للفصل فيها خبير واحدا ،ذلك راجع إلى نوع القضية وكذا إلى طبيعة تخصص الخبير نفسه.فالنصوص القانونية لم تحدد الحالات التي يجب فيها تعيين خبير واحد فقط وكذا على الحالات التي يجب فيها تعيين عدة خبراء لكن العادة والمنطق قد جريا على تعيين خبير واحد ويكون في القضايا التي توجد بها نقاط فنية تحتاج إلى شرح وتوضيح من نفس التخصص و لا تحتاج إلى تخصصات مختلفة ويكفي تخصص خبير واحد لتوضيحها وفي حالة ما إذا كانت عمليات إجراء الخبرة متشعبة و معقدة تحتاج في إنجازها إلى تخصصات كثيرة ومتعددة لتوضيح نقاط فنية معقدة ومتشعبة وجب على القاضي في هذه الحالة تعيين عدة خبراء للقيام بمهمة الخبرة[3] ,وفي هذه الحالة عليه أن يسبب قراره .كما يتمتع القاضي الإداري بسلطة تقديرية في الاستجابة لطلب تعيين خبير أو عدة خبراء من طرف الخصوم متى اقتنع بجدوى الخبرة، إذا كان الأصل العام أن القاضي غير ملزم بالاستجابة لطلب ندب خبير المقدم من طرف الخصوم فإن الاستثناء هو وجوب الاستجابة لهذا الطلب إذا تعلق الأمر بمسائل فنية تخرج عن ثقافة القاضي القانونية كأن يتعلق الأمر بتحقيقات في الوضعية الحسابية الجبائية مثلا ففي هذه الحالة على القاضي الاستعانة بخبير جبائي "محاسب"،ـــكذلك إذا كانت الخبرة هي الوسيلة الوحيدة للمدعي لإثبات مدعاه وبالنسبة للجهة القضائية التي يتم على مستواها تعيين الخبير يجوز للخصوم طلب تعيين خبير سواء أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي أو مجلس الدولة وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى كما يجوز للقاضي على مستوى الغرفة الإدارية بالمجلس أو مجلس الدولة أن يأمر بذلك.

---

[1] Gabolde Christian; Procédure Des tribunaux Administratif et des cours administrative d'appel,6 édition et Dalloz ,paris;1997p246

[2] سائح سنقوقة ،قانون الإجراءات المدنية نصا وتعليقا و شرحا وتطبيقا ،ط 1 ـــدار الهدى ،عين مليلة ،الجزائر ،سنة 2001،ص 54

[3] تنص الفقرة 1و2من المادة 265من ق.ا.م الفرنسي" la décision qui ordonne l''expertise:expose les circonstances qui rendent nécessaires l''expertise,et s il y a lieu la nomination de plusieurs experts, nomme l''expert ou les experts

لكن قد يحدث أن يطلب أحد الأطراف ندب خبير في حين يرفض الباقي من الخصوم ذلك حينئذ وعملا بنص المادة 48 من قانون الاجراءات المدنية الذي أورد الاتفاق فقط[1].فما موقف القاضي ؟أيساير طلب التعيين ؟أم طلب الرفض؟

حسب الأستاذ سائح سنقوقة على القاضي أن يقف موقفا الحياد بشأن مثل هذه الطلبات وليترك منطق وقائع وملابسات الملف تفرض مايجب أن يكون حينئذ لا خيار للقاضي إلا ما اختاره الملف فإن كان هذا الملف لا يمكن الفصل فيه إلا بناءا على خبرة فليكن ذلك إلا ،لأن مسايرة طلبات الأطراف بعيدا عن الملف لا تصدق إلا نادرا ومن ثم وجب آخذها بجانب الحذر وحتى يستطيع القاضي أن يطلع على أسباب رغبة الخصم في إجراء الخبرة ومدى امكانيتها أو استحالتها ومدى جدواها في حسم النزاع القائم أمامها للفصل فيه وجب أن يحتوي طلب ندب خبير على العناصر التالية سوف نطرق لها لاحقا[2].

وقد جاء قانون الاجراءات المدنية و الادارية بما يفيد أن للمحكمة سلطة تقديرية في انتداب الخبراء فقد نصت المادة 126 كما سبق الاشارة على أن "يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة "وقد جاء هذه المادة بما يفيد أنها قاعدة مكملة وليست آمرة وهو مايظهر في اختيار المشرع الجزائري للفظ يجوز مما يفيد أن للقاضي السلطة التقديرية في الأمر بتعيين خبير أو رفضه إذا تقدم به الخصوم ،وفي رأينا هذا يدخل ضمن صلاحيات القاضي باعتباره هو الوحيد الذي يقرر إن كان بحاجة للخبير من عدمه كما سبق و آشارنا لكن السؤال المطروح هو هل القاضي دائما له سلطة تقديرية ي تعيين الخبراء أو بعبارة أخرى هل نص المشرع على وجوب الاستعانة بخبير في نوع من أنواع القضايا الخاصة[3].

للإجابة عن هذا السؤال يجب البحث في مختلف النصوص القانونية المنظمة لعمل القضاء من دون إغفال القاعدة العامة التي جاء بها المشرع في جوازيه الأخذ بالخبرة من عدمه ولكن هناك بعض الصور التي يفرض فيها القانون الالتجاء للخبرة القضائية دون أن يجعل عدم الأخذ بالخبرة تحت طائلة البطلان ولكن يفهم ذلك ضمنا من بعض النصوص القانونية بعض الصور التي يفرض القانون الخبرة فيها:

_الحقوق أو مطالب الارتفاق :إن هاته الحقوق خاضعة للقانون المدني فإذا كان بين مالكين جدار متناصف أي مشترك بينهما ففي هذه الحالة إذا كان نزاع أو تعد فإن المحكمة تعين إجباريا خبيرا لأن في الأمر ضرورة لتعيينه فمثلا مالك منقطع أو منحصر فإنه يستطيع أن يطلب ويحصل على حق المرور في ملك جاره و هذا طبقا لمقتضى المادة 693 من القانون المدني التي تنص على أنه "يجوز لمالك الأرض صورة والتي ليس لها أي ممر يصلها بالطريق العام أو كان لها ممر ولكنه غير كاف للمرور إن يطلب حق المرور على الأملاك المجاورة مقابل تعويض يتناسب مع الأضرار التي يمكن أن حدث جراء ذلك" ففي هذه الحالة يصبح تعيين الخبير اجباريا لتحديد المنافذ الممكنة لربط الملك المحصور بالطريق العام .

[1] نصر الدين هنوني ونعيمة تراعى ،مرجع سابق ،ص 108

[2] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 54

[3] دراسات قانونية متوفرة على الموقع (www.Nadawat. ici. ma/ index. PHP? 2013/04/03. 11 :15)

_ضمان العيوب و النقص الخفي في المبيع: طبقا لما نص عليه القانون المدني[1] في المادة 379 فإن البائع ضامن للعيوب الخفية في الشيء المبيع فتحديد هذه العيوب الخفية لا يمكن أن يتم إلا بتعيين خبير لفحص العيوب الخفية في الشيء المبيع و تقدير الضرر الواقع على المشتري .هذه بعض الأمثلة التي نص عليها القانون المدني و التي تستلزم لإيجاد حل لها إجراء خبرة قضائية[2].

الفرع الثاني :سلطة المحكمة في الاستجابة لطلب الخصوم لتعيين الخبير

الأصل العام هو عدم إلزامية المحكمة بإجابة طلب تعيين الخبير ،لكن هنالك حالات كثيرة لا يمكن فيها أن تستغني عن الخبرة كما سبق و ذكرنا ، بل يتحتم إجراء الخبرة للفصل في الدعوى المطروحة أمامها طبقا لأحكام القانون.والحالات التي تكون فيها المحكمة مرغمة على إجراء خبرة كثيرة و متنوعة، إلا أنها تقسم وفق الحالات التالية:

أولا: إذا نص القانون صراحة على وجوب تعيين خبير

هناك العديد من الحالات وردت في نصوص قانونية مختلفة قد ألزمت المحكمة فيها قانونا بإجراء خبرة لحسم النزاع المعروض عليها بطريقة موضوعية وعلمية ،وليست للمحكمة الخيار في ذلك أصلا ولا يمكن الإحاطة بجميع هذه الحالات إلا أننا نذكر منها على سبيل المثال فقط:حالة تعويض الإخلاء المنصوص عليها بالمادة 194 من القانون التجاري[3]_ حالة قسمة المال الشائع بين الشركاء المنصوص عليها بنص المادة 754 من القانون المدني_حالة إذا بيع العقار بغبن يزيد عن الخمس وهي الحالة التي نصت عليها المادة 358 من القانون المدني_حالة الفصل في المنازعات الضريبية ،الحالات الخاصة بالتعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2001/03/13 حيث جاء فيه "لا يجوز تعويض أي ضرر مادي مسبب لمركبة المتضررة موضوع خبرة مسبقة،وعليه فإن تأسيس قضاة الموضوع قرارهم بتحديد مبالغ التعويض على أساس الخبرة المنجزة من قبل الخبير المعين من شركة التأمين يعد تطبيقا سليما للقانون ،وإن المطالبة بخبرة مضادة أمر يخضع لسلطتهم التقديرية ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن[4].

وفي قرار آخر صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1988/04/11 حيث جاء فيه "من المقرر قانونا أنه إذا كانت المسألة محل الخبرة الفنية تخرج عن اختصاص القاضي ،فإن هذا الاخير يلتزم برأي الخبير فإذا حدد الطبيب نسبة مئوية لعجز شخص معين فلا يجوز للقاضي أن يخفض هذه النسبة إلا إذا استند إلى خبرة طيب آخر[5].

---

[1] المادة 379 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم

[2] مجلة جوري كون سيل نيوز ، تدخل لصالح القانون العدد 2 بتاريخ 1 جوان 2010 ص 01

[3] المادة 194من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/90/26المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم

[4] قرار صادر بتاريخ 2001/03/13 تحت رقم 230684 ، مجلة قضائية الصادرة عن المحكمة العليا سنة 2002" المتضمن لا يجوز تعويض أي ضرر مادي مسبب لمركبة المتضررة موضوع خبرة مسبقة" ، ص 783

[5] قرار صادر بتاريخ 1983/05/11 تحت رقم 28312 ،مجلة قضائية الصادر عن المحكمة العليا المتضمن "إذا كانت المسألة محل خبرة الفنية تخرج عن اختصاص القاضي فإن القاضي يلتزم برأي الخبير أو الاستعانة بخبير ثاني"عدد خاص سنة 1986 ،ص 53

حالة إثبات النسب وفق قانون الاسرة "يجوز للقاضي اللجوء إلى طرق العلمية لإثبات النسب"

حالة سياقة في حالة سكر أو تناول مخدرات فإذا كانت أمام القضاء أحد النزاعات المتعلقة بالحالات المذكورة ،فلا يصح الفصل فيها إلا بالاستعانة بأهل الخبرة .

ثانيا:القضايا التي لا يمكن الفصل فيها دون الخبرة

هناك القضايا من نوع آخر يطرح للفصل فيه و لم ينص القانون على إلزام المحكمة بالاستجابة لطلب ندب الخبير صراحة لكن يفهم ضمنيا الاستعانة بأهل الخبرة فيها واجب وهذه القضايا موجودة في مختلف فروع القانون نذكر منها على سبيل المثال فقط ما يلي:حالة عقم الزوجة أو الزوج_حالة طلب الزوجة التطليق للعيب المستحكم في الزوج_حالة الجنون و السفه _حالة الاختلاف على وجود أو عدم وجود غشاء البكارة ليلة الدخول إذا كانت شرطا واردا في عقد الزواج _حالة حوادث الشغل _حالة التعويض لاستحقاقي _ حالة الاعتداء على الملكية العقارية_حالة تعيين خبير في المحاسبة للقيام بتصفية حسابات الشركة_حالة تعيين خبير لتحديد الضرر إثر الاعتداء الذي وقع على المدعى عن المساحة الأرضية المعتدى عليها من قبل المدعى عليه.إذن هناك حالات كثيرة لم ينص القانون فيها صراحة على وجوب إجراء خبرة قضائية لكن الواقع العلمي يفرض و يحتم على المحكمة الاستعانة بأهل الفن و الاختصاص للفصل فيها[1].

ثالثا:إذا تعلق الأمر بالمسائل التالية

إذا تعلق الأمر بمسائل فنية تستدعي تدخل أهل الاختصاص و المعرفة ،إذا تعلق الأمر بدفاع جوهري كمن يدعي تعرض منزله لأضرار معتبرة من جراء المياه المتسربة إليه من قنوات صرف مياه المدعى عليه و بسببها وإنكار هذا الأخير طلبات المدعى و مزاعمه ،فهي الوسيلة الوحيدة لإثبات دفاعه[2].

وقد أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2003/06/24 على وجوبية الخبرة في المسائل الفنية بقولها .إن تسبيب القاضي المتمثل في استبعاد مسؤولية الطبيب على أساس بذل عناية و ليست تحقيق نتيجة غير مقبولة قانونا ،إذ الاستعانة بخبرة فنية وجوبية[3].

المطلب الثاني:الحكم المتضمن تعيين خبير

إذا قرر القاضي الإداري تعيين خبير سواء كان من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم وجب عليه أن يصدر حكما قبل الفصل في الموضوع يأمر من خلاله بتعيين خبير أو عدة خبراء نتطرق إلى طبيعة الحكم الذي يعين الخبير (الفرع الأول)و محتوى الحكم الذي يعين الخبير (الفرع الثاني).

---

[1]حروفة غانية،سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة،رسالة ماجستير،تخصص قانون جنائي،جامعة منتوري قسنطينة،سنة2008/2009،ص18

[2]مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 68

[3]قرار صادر بتاريخ :2003/06/24،تحت رقم 297062 ، مجلة قضائية ،العدد 2 ،سنة 2003،ص 114

الفرع الأول:طبيعة الحكم الذي يعين الخبير

ينقسم الحكم القضائي من حيث الحجية إلى حكم قطعي وحكم غير قطعي هذا الاخير لا يفصل في موضوع الدعوى،إنما يفصل في تدبير وقتي بصددها وينقسم بدوره إلى قسمين: الحكم الوقتي و الحكم ماقبل الفصل في الدعوى وهو الحكم المتعلق بسير الدعوى وإجراءات الإثبات[1] ،وهذا الأخير هو الذي يهمنا في بحثنا هذا .إذ يقسم إلى حكم تحضيري وحكم تمهيدي ، والحكم الآمر بتعيين الخبير يكون إما تحضيريا و إما تمهيديا كما يمكن أن يكون أمر استعجاليا.

_**الحكم التحضيري:**هو الحكم الذي لا يفصل فيه القاضي في جانب من جوانب النزاع، دون أن يكشف عن وجهة نظره فيه، فهو حكم محله إجراء تحقيقات تسمح للقاضي الإلمام أكثر بموضوع النزاع و الفصل فيه على ضوء نتائجها ومن أمثلة:الحكم بانتقال المحكمة للمعاينة،الحكم بإجراء تحقيق لسماع الشهود قصد تحديد المسؤول عن الحادث[2]،الحكم بتعيين موثق كخبير للقيام بجرد ممتلكات الهالك.

_**الحكم التمهيدي:**هو الحكم الذي يصدر أثناء سير الدعوى لفرض القيام بما من شأنه أن ينور المحكمة من التدابير و الاجراءات ولكنه يستشف منه قليلا أو كثيرا عما ستقضي به المحكمة ويتعرض لمصير النزاع كما أنه ينيء عن وجهة نظر معينة بالنسبة للمحكمة [3] عكس الحكم التحضيري الذي سبق التطرق إليه ،ومن خلال أحكام المحكمة العليا نستخلص أن الحكم يكون تمهيديا في الحالات:_فصل في جانب من جوانب النزاع _مس بحقوق الطرفين _أبدى القاضي رأيه في النزاع

ويجوز للخصوم استئناف الحكم القاضي بإجراء الخبرة أمام المجلس القضائي إذا شابه نقص أو عيب من العيوب ،ويشترط في الطاعن أن يكون طرفا في النزاع أثناء قيامه أمام المحكمة وأن تتوافر فيه الشروط الواردة ويشترط في الحكم أن يكون قابلا للاستئناف وفقا لنص المادة 106 من قانون ا م.

وتحدد مهلة الاستئناف بشهر واحد إذا كان صادرا عن قاضي الموضوع وتسري هذه المهلة إبتداءا من تاريخ تبليغ الحكم إلى الخصم المطلوب تبليغه إن كان الحكم حضوريا أو من تاريخ انقضاء مهلة المعارضة إذا كان الحكم غيابيا[4] .

ولكن الاشكال يثور في الحياة العملية حين يصدر القاضي الحكم قبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير فمتى يكون تحضيريا ومتى يكون تمهيديا قابلا للاستئناف ؟فالحكم التحضيري ولكونه لا يمس بحقوق الاطراف ولا يفصل في أي جانب من جوانب النزاع وأكثر من ذلك لا يستشف منه حتى رأي القاضي في الموضوع ،فإن المشرع جعله غير قابل للاستئناف منفردا، وجعل استئنافه لايكون إلا على الحكم القطعي إعمالا لنص المادة 106 من ق. ا. م أمام اجتهاد المحكمة العليا فيما يخص عدم

---

[1]عبد المجيد زروال ، دروس و تطبيقات في الكفاءة المهنية للمحاماة ، ط1 ، الأمل للطباعة و النشر تيزي وزر ،سنة 2005 الجزائر، ص ص 157، 158.

[2]نصر الدين هنوني و نعيمة تراعى ،المرجع السابق ،ص 110

[3]بوبشير محند أمقران ،قانون الاجراءات المدنية :نظرية الدعوى _الخصومة الإجراءات الاستثنائية ،ط 1،ديوان مطبوعات الجامعية ،سنة 2001 الجزائر ص ص 285_286

[4]مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 86

قابلية استئناف الأحكام التحضيرية فقد أكده القرار الصادر بتاريخ 1998/11/17 بقولها "استئناف حكم تحضيري قاعدة عدم قبول الاستئناف من النظام العام[1].

فقاعدة عدم جواز استئناف الحكم التحضيري من النظام العام ،يسوغ للقاضي إثارتها من تلقاء ذاته عكس الحكم التمهيدي الذي يستشف منه قليلا أو كثيرا عما ستقضي به المحكمة ويتعرض لمصير النزاع ،فضلا على أنه ينبئ عن وجهة نظر معينة بالنسبة للمحكمة مما يسمح استئنافه دون الحكم القطعي[2] .

وما يمكن استخلاصه هو أن الحكم الآمر بتعيين خبير في دعوى مماثلة يمكن أن يكون تحضيريا ويمكن أن يكون تمهيديا ،فالحكم بتعيين خبير في دعوى التعويض يكون تمهيديا حين يكون الغرض منه مجرد تقدير الأضرار التي لحقت المدعي ، ويكون تحضيريا حين يكون غرضه التأكد من وقوع الخطأ من المدعى عليه والقول بأن الحكم الآمر بندب خبير يكون دائما تمهيديا هو قول خاطئ[3].

وللإشارة فقط أنه لا يوجد أي نص في القانون يسمح بالتفرقة بين الحكم التمهيدي و الحكم التحضيري وقد اعتبرت المحكمة العليا ذلك مسألة تكييف تتعلق بالقانون ،بحيث أنه لقضاة الموضوع استخلاصها من وقائع الدعوى وتبقى خاضعة لرقابتها[4].

الفرع الثاني:محتوى الحكم الذي يعين الخبير

حسب نص المادة 128 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية على أنه "يجب أن يتضمن الحكم الآمر بإجراء الخبرة ما يأتي:

1_عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة وعند الاقتضاء تبرير تعيين عدة خبراء

2_بيان اسم ولقب وعنوان الخبير أو الخبراء المعنيين مع تحديد التخصص.

3_تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا.

4_تحديدا أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط.

وشرح لنص هذه المادة التي تتضمن البيانات الحكم تعيين خبير و يجب على القاضي أن يذكر في منطوق قراره الآمر بندب الخبير ما يلي:

---

[1]قرار صادر بتاريخ 1998/11/17 تحت رقم 33496، مجلة قضائية 89 الصادرة عن المحكمة العليا العدد الأولى،سنة 2000، ص 160

[2]حمدي باشا عمر،دراسات قانونية مختلفة ،ط1،دار هومة ، سنة 2002 الجزائر ،ص 228

[3]حمدي باشا عمر ، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية ،ب ط،دار هومة،الجزائر ،سنة 2004 ،ص 121

[4]توفيق محمود اسكندر،المرجع السابق،ص 61

ندب خبير أو عدة خبراء ،وعليه لابد من ذكر اسم ولقب الخبير المعين بكل وضوح مع ذكر اختصاصه و عنوان مكتبه و المدينة التي يسكن بها حتى يسهل العثور عليه بسهولة وبدون عناء،وكذلك الشأن إذا كان الحكم قد عين عدة خبراء فلا بد للمحكمة من ذكر اسم،لقب،عنوان كل خبير على حدا والمدينة التي يقيم بها كل واحد منهم ،وإذا كان الخبير الذي تعينه المحكمة شخصا معنويا فإنه يجب ذكر الفرع أو القسم أو المصلحة المسندة إليها القيام بأعمال الخبرة أو ذكر اسم رئيسها أو مسؤولها مع ذكر جميع العبارات والبيانات التي توضح المفهوم والمقصود من الخبرة[1].

زيادة على البيانات التي يجب ان تذكر في منطوق الحكم القاضي بالخبرة،فإنه يجب أيضا على القاضي مراعاة اختصاص كل خبير وأنه لا يوجد عقلا ومنطقيا اسناد خبرة مهما كانت لشخص لا علاقة له بالمادة أو الاختصاص الذي تتطلبه الخبرة المعين من أجلها وفي النقط التقنية التي يجب بحثها وتوضيحها ،وكثيرا مازادت قضايا الناس تعقيدا بسبب اسناد المحاكم أعمال الخبرة لأناس لا يفقهون شيئا في موضوع الخبرة..

ـبيان دقيقا ووصفا كافيا للمهمة التي تستند إلى الخبير وفي ذلك فللقاضي السلطة المطلقة في تحديد مجال المهمة التي تعهد إلى الخبير فيجب على القاضي أن يحدد ويوضح المأمورية التي تجري فيها الخبرة والنقاط التقنية التي تحتاج إلى شرح وتوضيح وذلك بكل دقة ووضوح[2] ،بحيث أن كل من يقرأ منطوق الحكم القضائي بالخبرة يفهم هذه المأمورية دون غموض أو ابهام وذلك تسهيلا لمهمة الخبير ولتمكين الأطراف من ممارسة حقهم في الاطلاع على مجريات الخبرة ومتابعتها[3] .

ـتحديد مهلة معينة و محددة للخبير لتقديم تقريره فيها ،فلا يجوز له قانونا أن يعين خبيرا دون أن يحدد له موعدا معينا لتقديم تقريره حتى لا تطول فترة التقاضي وتضيع حقوق المتقاضين من جراء إهمال الخبراء و اللامبالاة إن لا تحدد لهم مهلة إجبارية ،وإذا لم تحدد مهلة للخبير لإنجاز عمله فلا يمكن تطبيق المادة التي تنص على أنه إذا قبل الخبير المهمة و لم يقم بها أو لم ينجز تقريره أو لم يودعه في الآجل المحدد،جاز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف وعند الاقتضاء الحكم عليه بالتعويضات المدنية ويمكن علاوة على ذلك استبداله[4].

هذه المدة غالبا ما تكون قصيرة حتى لا يضيع وقت الخصوم في تطويل اجراءات الخبرة وحتى يمكن متابعة الخبير أو معاقبته .

ـفي حالة تعدد الخبراء يجب على القاضي أن يذكر في منطوق حكمه أنه يجب:

أن يقوم هؤلاء الخبراء المعنيون جميعهم بأعمال الخبرة سوية،و أن كل عملية من عمليات الخبرة لا بد أن يحضرها هؤلاء جمعيا وإلا اعتبرت الخبرة باطلة.

---

[1] مولاي ملياني بغدادي ،المرجع السابق ،ص 73

[2] المادة 128 من قانون ا.ج. م.ا

[3] الغوثي بن ملحة ، قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري،ط 1، مطبوعات الديوان للأشغال التربوية، الجزائر ،سنة 2001ص 137

[4] نبيل صقر، المرجع السابق ، ص ص 204، 205.

أنه في حالة وإن اختلفت آراءهم وجب على كل خبير منهم أن يدلي برأيه و يعلل ذلك بأسباب وكل هذا في تقرير واحد موقع عليه من جميع هؤلاء الخبراء وهذا ما نصت عليه المادة 127من ق ا ج م ا[1].

ـعلى القاضي إن رفض الخبير القيام بالمهمة التي أسندت له أو حصل مانع أن يستبدل بغيره بموجب أمر يصدر على طلب بتبديله وهذا ما نصت عليه المادة 132 من ق اج م ا[2]. والتي تنص على استبدال الخبير بغيره ،بموجب أمر على عريضة صادر من القاضي الذي عينه.

زيادة على البيانات السالفة الذكر فعلى القاضي يجب عليه أن يذكر في منطوق حكمه الآمر بندب خبير من الناحية العلمية، تحديد مبلغ الواجب وضعه كتسبيق للخبير والذي يكون مقاربا قدر الإمكان للمبلغ النهائي المحتمل لأتعاب ومصاريف الخبير.ويعين القاضي الخصم أو الخصوم الذين يتعين عليهم إيداع مبلغ التسبيق لدى أمانة الضبط في الأجل الذي يحدده.فإذا لم يتم إيداع التسبيق في الأجل المحدد اعتبار تعيين الخبير،لاغيا إلا إذا بين الخصم الذي يجب أن يضع التسبيق حسن النية فيمدد الأجل بواسطة أمر على العريضة،يتم تحديد أتعاب الخبير النهائية من طرف رئيس الجهة القضائية بعد إيداع التقرير،مراعيا في ذلك المساعي المبذولة واحترام الآجال المحددة وجودة العمل المنجز[3].يأذن رئيس الجهة القضائية لأمانة الضبط،بتسلم المبالغ المودعة لديها للخبير في حدود المبلغ المستحق مقابل أتعابه.

يأمر رئيس الجهة عند اللزوم إما باستكمال المبالغ المستحقة للخبير مع تعيين الخصم الذي يتحمل ذلك وإما إعادة المبالغ الفائضة إلى من أودعها، في جميع هذه الحالات يفصل رئيس الجهة القضائية بأمر تسلم أمانة الضبط نسخة رسمية منه إلى الخبير للتنفيذ.

وحسب مجلة كونسيل جوري نيوز في تقريرها عن كيفية ندب الخبير إن حكم المحكمة أوالمجلس هو الذي يأمر بتعيين خبير فقرر العدالة هو الذي يحدد بوضوح موضوع الخبرة ويذكر بنفس المناسبة اسم الخبير و مهمته وفي هذا الشأن جاءت المادة 128 من قانون اج م ا وكأنها استدراكا للقانون الاجراءات المدنية من خلال النص بصيغة الوجوب في تحديد عمل الخبير بدقة فقد نصت على انه "يجب أن يتضمن الحكم الآمر بإجراء الخبرة ما يأتي نفس البيانات السابقة الذكر فإن كان الحكم هو الدين يعين الخبير باسمه ولقبه وعنوانه ولكن أي خبير يمكن للقاضي تعيين بهذه المواصفات [4].

إن المترشحين لوظيفة الخبير عادة يكونون من حملة الشهادات والخبرة في مجال فني أو تقني معين يحوزون أهلية اللازمة لمباشرة خبرتهم بمعية القضاء يتم اختيارهم في الوقت الحالي بعد أن تجري تحريات على المترشح لتولي مهمة خبير قضائي يستلم الاعتماد ويحدد الاقليم القضائي الذي يعمل فيه و هذا طبقا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95[5] الخبراء لدى

---

[1] المادة 127 من قانون ا ج م ا

[2] المادة 132 من قانون ا ج م ا

[3] نبيل صقر ،مرجع سابق،ص 2

[4] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق،ص ص 134،135

[5] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 السابق الذكر

الهيئات القضائية بعدها يتم استدعاؤه من طرف النائب العام للمجلس القضائي المعين فيه من أجل تأدية اليمين القانونية التي تعتبر إجراء جوهري لقبول الخبير لتأدية مهمته وتكون اليمين صالحة لكل المهام التي يباشرها الخبير خلال تأدية مهمته و يتم تقييده في جدول خاص بالخبراء يوزع على جميع المحاكم التابعة للمجلس القضائي ليكون تحت تصرف القضاء متى رأى الحاجة إليه يبقى[1].

فقط أن نشير إلى أنه أحيانا يكون القاضي بحاجة لخبير في مجال معين ولكن غير مقيد في الجدول الخبراء المعتمدين مما يجعل القاضي يختار خبيرا من خارج الجدول و لكن بشرط أن يؤدي هذا الخبير اليمين القانونية أمام القاضي لمباشرة مهامه و تأدية اليمين من طرف الخبير تعتبر من النظام العام يمكن للخصوم الطعن في خبرة الخبير في حالة عدم قيامه بتأدية اليمين ،كل هذا ما جاءت به تقرير صادر عن مجلة جوري كونسيل نيوز.

المطلب الثالث:القواعد المنظمة لأداء الخبير مهامه

نتطرق في هذا المطلب إلى دعوة الخبير لمباشرة مهمته(الفرع الأول)ثم بداية عمل الخبير (الفرع الثاني).

الفرع الأول:دعوة الخبير لمباشرة مهمته

بمجرد صدور الحكم القاضي بتعيين الخبير وجب اشعاره بالمهمة الموكولة إليه و ذلك من أجل البدء سريعا في مهامه و لأنه لا يمكن له بأي حال من الأحوال البدء بالمهمة إلا بعد إعلامه بها و قبوله لهذه المهمة و كذا الاطمئنان إلى عدم تقديم طلب الرد ضده من أحد الخصوم وبعد ذلك يمكن له مباشرة أداء مهامه بداية باستدعاء الخصوم .

أولا:إعلام الخبير بمهمته

لا يستطيع الخبير البدء في مهمة دون أن يكون قد علم بتكليفه بها أصلا و إذا كان المشرع الجزائري لم يوضح بنص قانوني الطرف الملزم بدعوة الخبير لأداء مهمته و ذلك على خلاف غيره من المشرعين كالمشرع المصري مثلا[2].

ويدعى الخبير في الجزائر لأداء مهامه حسب ما يدعي عليه التعارف لدى المحاكم من طرف الخصم الذي طلب إجراء الخبرة أو من يهمه التعجيل ويقوم بإيداع المبلغ الذي يحدده القاضي كمصاريف مؤقتة للخبرة لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة ،وبمجرد اعلام الخبير بالمهمة المسندة إليه فإن عليه أن يبادر في أقرب الآجال بإبلاغ القاضي بقبوله أو رفض المهمة المسندة إليه مع إمكانية إطلاعه على الملف والوثائق المرفقة وذلك في المحكمة التي أصدرت الحكم القاضي بالخبرة ،ويكون غالبا قبول الخبير بمهمته قبولا ضمنيا وذلك بمبادرة هذا الأخير بالاتصال بالأطراف أو الانتقال إلى المحكمة المختصة للإطلاع على الوثائق أو زيارة العين محل الخبرة[3].

---

[1] مجلة جوري كونسيل نيوز، تدخل لصالح القانون ، العدد 02 بتاريخ 1 جوان 2010 ، ص ص 1، 4.

[2] خرفة غانية،المرجع السابق،ص ص 43،44

[3] محمود توفيق اسكندر، المرجع السابق،ص62

ثانيا:استدعاء الخبير للخصوم

بعد تعيين الخبير وإطلاعه على المستندات والأوراق في الدعوى وجب عليه تحديد تاريخ لبدء أعماله كي لا يتجاوز المهلة القانونية والتي نص عليها المادة 135 من ق ا ج م لـــ فيما عدا الحالات التي يستحيل فيها حضور الخصوم بسبب طبيعة الخبرة ، يجب على الخبير اخطارالخصوم يوم وساعة ومكان اجرائها عن طريق محضر قضائي وفي غير حالات الاستعجال يرسل هذا الاخطار الى الخصوم قبل اليوم المحدد بخمسة أيام على الأقل بكتاب موصى عليه بعلم وصل اما الى موطنهم الحقيقي أو محل اقامتهم أو الى موطنهم المختار و يثبت الخبير في تقريره أقوالا و ملاحظات الخصوم[1].

وبعد استدعاء الخصوم يجب على الخبير في هذا الاستدعاء أن يخطر الخصوم جميعا بالأيام و الساعات التي سيقوم فيها بإجراء أعمال الخبرة أو بأول اجتماع بهم أو باللقاء الذي يعترف فيه بجوهر الموضوع وعليه أن يحدد في الاستدعاء رزنامة عمله وكذا الوثائق و المستندات التي يتوجب احظارها معهم يوم الاجتماع. حسب نص المادة 137 ق ج م ا يجوز للخبير أن يطلب من الخصوم تقديم المستندات التي يراها ضرورية لانجاز مهمته دون تأخير.

يطلع الخبير القاضي على أي إشكال نعترضه، ويمكن للقاضي أن يأمر الخصوم، تحت طائلة غرامة تهديديه، بتقديم المستندات.يجوز للجهة القضائية أن تستخلص الآثار القانونية المترتبة على امتناع الخصوم عن تقديم، المستندات.

مع الملاحظة أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على بطلان عمل الخبير جزاء على عدم دعوته للخصوم لحضور عمليات الخبرة، مما يتعين القواعد العامة للبطلان و هي مخالفة الإجراءات المقررة قانونا لاينتج عنها البطلان، إلا اذا ترتب عليها ضرر لمن يتمسك بالمخالفة و بناءا على ما تقدم يكون البطلان نسبيا اذا حصل الاستدعاء بطريق غير الوارد في أحكام المادة 53 ق أ م[2] ،ولا يتمسك به إلا من أغفل الخبير دعوته لحضور عمليات الخبرة، و يجب التمسك به أمام المحكمة الموضوع، و يكون البطلان مطلقا اذا لم يتم الاخطار للخصوم نهائيا. ولقد أكدت المحكمة العليا هذا في قرارها الصادر بتاريخ 1993/01/03 بقولها[3]: من المقرر قانونا أنه يتوجب على الخبير أن يخطر الخصوم بالأيام و الساعات التي يتم فيها إجراء أعمال الخبرة إلا أنه تجدر الملاحظة و أنه اذا كانت المادة 135 من ق ا ج م ا توجب على الخبير أن يخطر الخصوم باليوم و الوقت الذي يقوم فيهما بإجراء الخبرة فان الأمر خلاف ذلك في المواد الجزائية، حيث أن الخبير غير ملزم باستدعاء المتهم لحضور عملية الخبرة التي يجريها على الضحية، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها منها القرار المؤرخ في:

---

[1] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق،ص ص 139،140

[2] المادة53 من قانون الإجراءات المدنية القديم

[3] القرار المؤرخ في 1993/01/03، الصادر عن المحكمة العليا لسنة 1993 المتضمن "من المقرر قانونا أنه يتوجب على الخبير أن يخطر الخصوم بالأيام و الساعات التي يتم فيها إجراء أعمال الخبرة"

1967/01/01 والذي جاء فيه "لايوجد أي التزام بالاستدعاء الأطراف لحضور العمليات التي يقوم بها الخبراء المعنيون من طرف القضاء الجزائي[1].

الفرع الثاني: بداية عمل الخبير

اذا تم اشعار الخبير بنسخة من حكم القاضي بتعيينه و تم ايداع مبلغ أمانة المحكوم بها في أمانة المحكمة، وحلف اليمين في حالة ما اذا كان غير مقيد في قائمة الخبراء المعتمدين لذى المحاكم وجب عليه أن يبدأ عمله متبعا الخطوات التي يراها مناسبة في حدود النقاط التي حددها الحكم القاضي بتعيينه.

أولا: تسليم الوثائق للخبير: لايكفي أن تسلم للخبير نسخة من حكم تعيينه و أن يقبل المهمة و يحدد تاريخا لبدئها بعد الاتصال بالخصوم، بل على الأطراف تسليمه كل الوثائق التي لها علاقة بالدعوى فأصل العقود و الأحكام النهائية السابقة لنفس الموضوع و كل مستند يرى أنه ذا فائدة لمصلحته، كما لهم أن يتقدموا خطيا بالملاحظات و المطالب التي يرونها مناسبة لعملية الخبرة.و يكون تسليم الوثائق للخبير استنادا الى طلبه أو رغبة الأطراف في ذلك أو بناءا على أمر المحكمة و يمضي الخبير وصلا لاستلام المستندات و الملفات ليس لها إلا لهدف مساعدته في أداء مهمته و ذلك بالمعلومات التي يستقيها من مصادرها.

ثانيا:واجبات الخبير وقت أدائه للمهمة: لا يستطيع القاضي إلزام الخبير بطريقة معينة لأداء مهامه، فالخبير بحكم اختصاصه أدرى بالطرق المثلى و السبل القصيرة للوصول الى الهدف المرجو من الخبرة إلا أنه على الخبير مجموعة مبادئ أقرها الفقه و القضاء يجب عليه الالتزام بها أثنا ء سير الخبرة.على الخبير استدعاء كافة الأطراف بصفة قانونية كما سبق التطرق الى ذلك على الخبير القيام شخصيا بتنفيذ المهمة المكلف بها على الخبير تدوين ملاحظات و أقوال الخصوم كل على حدى على الخبير الاجابة على الأسئلة التقنية المكلف بالإجابة عنها بكل دقة ووضوح.كما يتمتع بالحرية التامة في انجاز مهمته و الأبحاث التي يقوم بها و كذا التحقيقات يجب أن تستمد بطرق شرعية يسمح بها القانون.اذا كان الخبير قد كلف بمعاينة وجب عليه الانتقال اليها و القيام بنفسه بما كلفته المحكمة به.إذا كلف باطلاع على الدفاتر و الحسابات التجارية وجب عليه الانتقال الى مكان تواجدها و الاطلاع عليها.

لايجوز للخبير بأي حال من الأحوال تقييم أقوال أي من الشهود أو التعليق عليها و لا التطرق للوقائع القانونية لأن أمرها متروك للقاضي[2].

المبحث الثاني:رد الخبير و تنحيه و استبداله

بعد تعرضنا لإجراءات تعيين الخبير و توصلنا إلى أن ندبه ضروري في بعض الحالات و مستحب في حالات أخرى و ذلك راجع إلى السلطة التقديرية للقاضي ، و لذلك فإنه يحق لهذا الأخير رد أو استبدال الخبير من تلقاء نفسه أو بناء على طلب

[1] ا قرار جزائي مؤرخ في 1967/05/02 العدد 6 الصادر عن المحكمة العليا النشرة للعدالة سنة 1966 المتضمن "لا يوجود أي التزام بالاستدعاء الأطراف لحضور العمليات التي يقوم بها الخبراء المعنيون" ص 347 .

[2] زرقاط عيسي،محاضرات في قانون الجبائي،جامعةقاصدي مرباح ورقلة ،سنة 2013/2012

الخصوم[1]،إذا وجدت الأسباب القانونية لذلك ، كما يجب للخبير أن يرفض المهمة الموكولة إليه أو يتنحى منها لأسبابه الخاصة لذلك خول المشرع الجزائري لأطراف الخصومة للوقوف في وجه الخبير الذي يخشون تحيزه لسبب من الأسباب إجراء قانوني يتمثل في رد الخبير. أما إذا رفض الخبير القيام بالمهمة الموكولة إليه ، أو قبلها و لكن لم يقم بها فقد خول لهم إجراء آخر يتمثل في استبدال الخبير ومن جهة أخرى يجوز للخبير عند الضرورة أن يقدم طلب لإعفائه من المهمة الموكولة إليه.لذا قسمنا هذا المبحث إلى رد الخبير في (المطلب الأول) حق الخبير في التنحي عن مباشرة مهمته (المطلب الثاني) استبدال الخبير(المطلب الثالث).

المطلب الأول:رد الخبير

تنص المادة 133 من ق ا ج م ا[2] على أنه "إذا أرد أحد الخصوم رد الخبير المعين ، يقدم عريضة تتضمن أسباب الرد، توجه إلى القاضي الذي أمر بالخبرة خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين و يفصل دون تأخير في طلب الرد بأمر غير قابل لأي طعن ولا يقبل الرد إلا بسبب القرابة المباشرة أو القرابة غير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة أو لوجود مصلحة شخصية أو لأي سبب جدي آخر ، و بمقتضى هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري خول الأطراف الخصومة رد الخبير الذي عينته المحكمة من تلقاء نفسها بتبديله بغيره من الخبراء نتطرق إلى طلب الرد وإجراءاته(الفرع الأول)و اسباب رد الخبير (الفرع الثاني).

الفرع الأول : طلب الرد و إجراءاته

لكي يقبل طلب رد الخبير يجب على الخصم الذي يرغب في دلك أن يقدم طلبه إلى الجهة القضائية المختصة وهي الجهة الآمر بإجراء الخبرة متضمنا عدة شروط ومن الشروط التي يجب أن تتوفر في طلب الرد[3].

ـيجب أن يكون طالب رد الخبير خصما في النزاع الذي عين القاضي فيه الخبير كأن يكون مدعيا أو مدعى عليه إدا لا يجوز لغير الخصوم تقديم طلب رد الخبير.

ـأن يكون الخبير المراد رده قد عينه القاضي من تلقاء نفسه ، أما إدا كان الخبير قد تم تعيينه بناءا على رغبة أحد الخصوم أو كليهما ، فليس لهما الحق في تقديم طلب الرد.

ـ يجب على الخصم الذي يرغب في رد الخبير أن يقدم طلبه في المهلة القانونية و دلك خلال 8 أيام تبدأ من تاريخ تبليغ المعني بهدا التبليغ.

ـ أن يكون طلب الرد موقعا من الخصم الراغب في رد الخبير أو من وكيله

---

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 204

[2] المادة 133من قانون اج م ا

[3] يتعين على خصم الذي يريد رد الخبير أن يقدم عريضة بذلك إلى القاضي الآمر بالخبرة خلال 8أيام من تاريخ تبلبغه بأمر الخدمة و يقوم القاضي بالفصل في هذا الطلب أو عريضة بدون تمهل بأمر غير قابل لأي طعن المادة 86من قانون اج .ج

_أن يكون طلب الرد معللا أي أن يذكر طالب الرد لأسباب التي أعتمد عليها في تقديم طلبه هذا و هي أسباب الرد التي ذكرها[1]

أما عن الإجراءات تقديم طلب الرد و الفصل فيه كما ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يقدم طالب الرد عريضة إلى القاضي الإداري الذي أصدر حكما بتعيين الخبير و دلك خلال 8 أيام تبدأ من يوم تبليغه بالحكم القاضي بندب الخبير المراد رده ويجب أن يذكر في عريضة الرد اسم و لقب و عنوان الخبير ، كذلك اسم ولقب وعنوان الخصوم كما يذكر أسباب الرد مدعما دلك بالوثائق التي تؤيدها و يتولى القاضي المختص سماع الخبير محل الرد و كدا سماع الخصوم و مناقشة أسباب الرد[2].

يفصل القاضي الإداري في طلب الرد بوجه السرعة و دلك إما بالاستجابة للخصم الذي قدمه و هدا في حالة ما إذا كانت الأسباب الرد الواردة في الطلب لها ما يبررها و اقتنع القاضي بصحتها ، وفي هده الحالة وجب على هدا الأخير أن يقضي في نفس الوقت بتعيين خبير آخر مختص للقيام بالمهمة التي كانت قد أسندت للخبير المردود.

أما إذا كانت الأسباب المذكورة في عريضة طلب الرد غير مؤكدة أو كانت كيدية أو وهمية لا أساس لها من الصحة رفض القاضي طلب الرد وفي هده الحالة يجوز للخبير المطلوب رده أن يطلب التعويض من طالب الرد إذا كان طلبه انصب على التشهير و الإساءة للخبير فقط.

كما يجوز للطرف الآخر في الخصومة المطالبة بالتعويض أيضا من طالب الرد لأن طلب الرد ذاته قد يتسبب في تعطيل السير العادي للمنازعة الرئيسية وهدا ما يفترض فيه أنه يسيء بمركز الخصم الآخر

إن الذي يدعو للالتفات إليه هنا هو أن الخبير بإقامته دعوى التعويض يكون قد نصب نفسه خصما في نزاع جديد و هدا من شأنه أن يشكل عائقا لمزاولة الخبير للمهمة المعهودة أليه في النزاع الأصلي ، إذ من خلاله تنشأ حالة تخل حتما بمصداقيته ومن ثم تكون سببا جديا للرد ، فهل هدا يعني أن كل من يرغب لسبب غير معلن عنه في استبعاد خبير العمل على تجريح هدا الأخير يتحقق غرضه.

الفرع الثاني:أسباب رد الخبير

إن المشرع الجزائري لم يبين أسباب الرد حصرا كما فعلت بعض التشريعات كالمشرع المصري أو المشرع الفرنسي وإنما أتى بمثال خاص هو القرابة و مثال عام هو السبب الجدي.

و يذهب أغلب الفقه إلى أن أسباب رد الخبير تشبه أسباب رد القاضي ، و اعتبار أسباب رد القضاة هي نفسها أسباب رد الخبراء هو أسلوب أقرب إلى الوقائع العملي و منهج سليم و دلك نظرا لتقارب وظيفة مهام كل من القاضي و

[1] نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي،المرجع السابق،ص 119

[2] نبيل صقر، المرجع السابق،ص204

الخبير إذ كل منها يشارك في تحقيق العدالة عن طريق الفصل في قضايا المواطنين ، فالقاضي يفصل في المسائل و النقاط القانونية و الخبير يعطي رأيه في النقاط العملية أو التقنية و التي كثيرا ما تكون هي أساس الحكم الذي يصدره القاضي في النزاع المطروح عليه للفصل فيه ، إذ أنه وأن كان القاضي مصدر القرار فإن الخبير هو صانعه[1].إذن ذكر المشرع الجزائري في مادته عنصرين هامين :وهما عنصر القرابة القريبة و عنصر الجدية

أولا:عنصر القرابة:يتمثل عنصر القرابة الذي يجيز للقاضي رد الخبير كما يراه بعض الفقهاء في مجموعة من الحالات أهمها ما يلي:

_إذا كانت له أو لزوجته مصلحة شخصية في النزاع_إذا كانت ثمة قرابة أو نسب أو مصاهرة بين الخبير أو زوجته و بين أحد الخصوم_إذا كانت للخبير مصلحة في النزاع أو لزوجته أو للأشخاص الدين يكون وصيا أو ناظرا أو قيما عليهم_إذا كان الخبير دائنا أو مدينا لأحد الخصوم[2] .إذا كان الخبير قد سبق له و أن قام بإجراء خبرة في نفس القضية و أعطى رأيه فيها_إذا كان بين الخبير أو زوجته و بين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة أو الجدية مايشتبه معه في تحيزه في إجراء الخبرة _إذا كان بين الخبير و بين أحد الخصوم عداوة شديدة يخشى معها تحيز الخبير أو عدم نزاهته[3].

ثانيا:عنصر الجدية:ومن الأسباب الجدية التي تدفع بالقاضي إلى رد الخبير نذكر مايلي:

_عدم الكفاءة العلمية و المهنية_عدم اختصاصه في المادة محل الخبرة_عدم الجدية في البحث و التحري المطلوبين في كل أعمال الخبرة_عدم النزاهة و الإخلاص.

نستخلص أنه إدا توفر أي سبب من هذه الأسباب أو أكثر سواء تعلق الأمر بسبب القرابة أو سبب الجدية جاز للخصم الذي يرغب في رد الخبير الذي عينه القاضي من تلقاء نفسه أن يفعل ذلك[4].

المطلب الثاني:حق الخبير في التنحي عن مباشرة المهمة

قد توجه لدى الخبير المنتدب في قضية معينة أسباب معينة تحول دون قيامه بالمهمة المنوط ب هاو تأخره عن القيام بها في الآجال المحددة لها ولهذا أجاز القانون للخبير أن يقدم طلبا لإعفائه من المهمة المسندة إليه كما أجاز للخصوم أن يطلبوا استبدال الخبير في حالات معينة وهذا ما سنتطرق إليه في الفرعيين حالات التي يتم فيها استبدال الخبير (الفرع الأول) و إجراءات استبدال الخبير (الفرع الثاني).

---

[1]محمود زهدود ،الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري، ط1 ، الجزائر، سنة 1991، ص 60.

[2]نصر الدين هنوني و نعيمة تراعي، المرجع السابق،ص ص 117،118.

[3]مانصت عليه المادة 133من قانون اج م ا "إذا أراد أحد الخصوم رد الخبير المعين، يقدم عريضة تتضمن أسباب الرد، توجه إلى القاضي الذي أمر بالخبرة خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين ويفصل دون تأخير في طلب الرد بأمر غير قابل لأي طعن.لايقبل الرد إلا بسبب القرابة المباشرة أو القرابة غير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة أو لوجود مصلحة شخصية أو لأي سبب جدي آخر"

[4]نصر الدين هنوني و نعيمة تراعي،مرجع نفسه،،ص119.

-تنص المادة 11من المرسوم التنفيذي رقم 95-310على ما يلي[1]"يتعين على الخبير القضائي أن يقدم طلبا مسببا لطعن في الحالتين الآتيتين مع مراعاة الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا :حين لا يستطيع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله أو من شأنها أن تضر بصفته خبيرا قضائيا-إذا سبق له أن اطلع على القضية في نطاق أخر".ونلاحظ انه لا من خلال هدا المرسوم التنفيذي ولا من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ذكر المهلة القانونية التي يقدم فيها الخبير طلب إعفائه من المهمة الموكلة إليه ،فالمشروع الجزائري لم يتطرق لهذا المعاد القانوني وهذا بعكس ما قام به المشروع المصري الذي ذكر في المادة 140 من قانون الإثبات المصري[2] انه"للخبير خلال خمسة الأيام التالية لتاريخ تسلمه صورة الحكم من قلم الكتاب أن يطلب إعفاؤه من أداء المأمورية ".

وتنحي الخبير أو اعتذاره أو طلب إعفائه من المأمورية يكون لأي سبب يراه الخبير بشرط تحديد هذا السبب في طلب حتى لا يكون التنحي وسيلة للتهرب من أداء العمل [3]أي انه يجب أن يتضمن طلب إعفائه من المأمورية بيان الأسباب التي يستند إليها فيه ،وطلب الإعفاء يقدم إلى رئيس الجهة أو القاضي الذي عين الخبير خلال مدة 5أيام التالية لتاريخ تسليم الخبير صورة الحكم من قلم الكتاب. وهذا ما لم يكن ندبه صادر في دعوى استعجاليه وقررت المحكمة في حكمها نقص هذا الميعاد فيتعين أن يقدم الخبير طلب إعفاء من المهمة في الميعاد الذي عينته المحكمة المستعجلة لذلك[4] .

والمحكمة لديها السلطة التقديرية في قبول أو رفض طلب الخبير لإعفائه من الهمة المسندة إليه فمتى رأت أن الأسباب التي ذكرها الخبير في طلبه غير مقنعة جازلها رفض هذا الطلب ويبقى الخبير في هذه الحالة ملتزما بأداء المأمورية التي عهد إليه بها ، وإذا لم يؤدي الخبير مأمورية رغم رفض المحكمة لطلبه جاز للمحكمة التي ندبته أن تحكم عليه بكل المصروفات التي تسبب في اتفاقها بلا فائدة وبالتعويضات إن كان لها محل وذلك بغير الإخلال بالجزاءات التأديبية [5]

وقد نصت المادة 20من المرسوم التنفيذي رقم95-310السابق الذكر على أن رفض الخبير القيام بمهمته أو تنفيذها في الآجال المحددة بعد إعداده بدون سبب شرعي تعتبر من الأخطاء المهنية.

والخبير عليه أن يسرع في تقديم طلب الإعفاء من المهمة و الغرض من هذا هو أن لا يترك الخبير مدة طويلة تنقضي ثم يعتذر بعد ذلك فيتسبب في ضياع وقت طويل على المتقاضين ولهذا السبب ذكرت العديد من التشريعات الآجال المحددة لإيداع طلبه ألإعفائه من المهمة لكن هذا الآجال لا يعتبر حتميا ولا يترتب على انقضائه عدم قبول اعتذار الخبير بعد ذلك وإنما يكون مرجع ذلك إلى المحكمة فهي تراعي في تقديرها الأسباب اعتذار تأخر الخبير في طلب إعفائه من المأمورية[6] .

---

[1] المادة 11 من الرسوم التنفيذي رقم 310/95

[2] المادة 140 من قانون الأثبات المصري

[3] علي عوض حسن، الخبير في المواد المدنية و الجنائية،ب ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 19 مصر ص 312

[4] سليمان مرقش، أصول الإثبات وإجراءاته.ج2، ط4 ،سنة1986 ص 353.

[5] أحمد أبو الوفاء المرافعات المدنية والتجارية ، ط15،المنشأة دار المعارف الإسكندرية،مصر ، سنة 1990 ص684

[6] سليمان مرقس، المرجع السابق ،ص 354

المطلب الثالث:استبدال الخبير

سوف نتناول في هذا الفصل حالات التي يتم فيها استبدال الخبير(الفرع الأول) و إجراءات استبدال الخبير(الفرع الثاني)

الفرع الأول :الحالات التي يتم فيها استبدال الخبير

تنص المادة 132قانون ا.ج.م.ا[1] على أنه إذا رفض الخبير انجاز المهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك استبدال بغيره بموجب أمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه.

إذا قبل الخبير المهمة و لم يقم بها أو لم ينجز تقريره أو لم يودعه في الآجال المحددة،جاز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف،وعند الاقتضاء الحكم عليه بالتعويضات المدنية،ويمكن علاوة على ذلك استبداله "ومنه فقد نص المشروع الجزائري على استبدال الخبير القضائي والاستبدال قد يكون:المهمة المسندة إليه ثم يتماطل في انجاز أو لا يقوم بها أصلا أو لا ينجز تقريره أو لا يقدمه في الميعاد الذي حدده له القاضي وهذا ما لم يخطر الخبير الجهة القضائية التي عينته بالأسباب التي أدت إلى عدم قيامه بالمهمة أو أن الوقت الذي حدد له لم يكفيه للقيام بمهمته.

-بناء على طلب الخصوم:فيجوز لأي من الخصوم طلب استبدال الخبير القضائي وهذا إذا رفض الخبير تنفيذ المهمة المكلفة بها أو توفي أو حصل له مانع كالمرض مثلا أو أن المهمة المكلف بها تخرج عن مجال تخصصه[2]، أو أن اسمه شطب من قائمة الخبراء أو أن الخبير قد أعتقل.

الفرع الثاني:إجراءات استبدال الخبير.

يقوم طلب بموجب عريضة استبدال الخبير ويجب أن يذكر فيها:

أسماء الأطراف و ألقابهم و عناوينهم و وظائفهم و ملخصا وجيزا عن وقائع الدعوى_تاريخ الحكم الصادر بتعين الخبير محل الاستبدال_اسم ولقب الخبير محل الاستبدال _الأسباب التي دعت إلى طلب استبدال هذا الخبير بغيره و تقدم العريضة إلى رئيس المحكمة المختصة و تكون موقعة من الطالب نفسه أو من وكيله القانوني أو محاميه[3]

ويصدر رئيس المحكمة أمرا على ذيل عريضة يعين فيه خبيرا آخر مكان الخبير الأول الذي طلب استبداله وهذا ليقوم بنفس المهمة[4]. وقد يكون استبدال الخبير بعد قبول طلب الرد الذي قدمه أحد الخصوم و هذا أذا كان الطلب مؤسسا على أسباب مقبولة وإلا فلا يستبدل الخبير و حكم بأنه إذا نسب أحد الخصوم إلى الخبير المعين في الدعوى و المقدم تقريره فيها أنه

[1] تنص المادة 132 من قانون اج م ا التي تنص حالات التي يتم فيها استبدال الخبير

[2] سليمان مرقس ، المرجع السابق، ص 354

[3] بشير بلعيد ، القواعد الإجرائية أمام المحاكم و المجالس القضائية،ب ط ،دار البعث قسنطينة ،الجزائر سنة 2000 ص 86

[4] لا يجوز استئناف الأمر على ذيل عريضة الصادر بتعين الخبير الثاني لأنه ليس حكما و لا أمر إستعجاليا

لعداء بينهما كان يحرض الشهود على الشهادة بغير ما فيه مصلحته وكان متحيزا إلى خصومه و لذلك طلب إبداله بغيره فرفضت المحكمة هذا الطلب و اعتمدت تقرير الخبير مؤسسه ذلك على أن الطالب إنما أراد رد الخبير عن العمل و إنه لم يتخذ في طلبه ما رسمه القانون من إجراءات الرد فحسب المحكمة ذلك تسبيبا لرفض الطلب إذا أن ماوجه إلى الخبير يحتمل ما فهمته المحكمة من أنه طلب برده عن العمل[1].استبدال الخبير القضائي قد يكون بناء على طلب الخبير ذاته و ذلك عندما يقدم طلب لإعفائه من المهمة المسندة إليه و يقبل طلبه من طرف الجهة القضائية المختصة ، وقضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن بقوله " تعيين الخبير يكون إبتداءا بمقتضى حكم قضائي و كذلك إبدال الخبير الذي يتأخر دون مبرر عن إيداع تقريره في الأجل المحدد أما الخبير الذي يطلب إعفاءه من أداء المهمة فإن إبداله لا يستلزم صدور حكم به من المحكمة بل يجوز التقرير به من رئيس الجهة التي عينته أو القاضي الذي عينه و قد لا يصادف تعيين الخبير محلا كأن يكون الخبير قد توفي أو أستبعد اسمه من الجدول أو ما إلى ذلك و طالما لم يشترط القانون أن يكون قرار الإبدال صريحا فمن ثم يجوز أن يكون ضمنيا ولما كان قيام محكمة الاستئناف بتكليف خبير غير الذي عينه الحكم قبلا ينطوي على قرار ضمني بإبدال من حلفته بهذا الأخير[2].

المبحث الثالث:مناقشة وتقييم تقرير الخبرة

من حيث المبدأ فإن رأي الخبير يأخذ شكل مكتوب يحرره،ويضع فيه كل نتائج التي توصل إليها و يهمنا معرفة عناصر تقرير الخبرة و الذي يشتمل على ما يلي حسب نص المادة 138من ق ا ج م ا[3]:نص الحكم الذي عين الخبير و بيان منطوقة بالمحكمة المسندة إليه،أسماء الطرفين و ألقابهما أي الهوية الكاملة للطرفين،ماقام به الخبير من استدعائه و حضورهم عملية الخبرة أو غيابهم ، تدوين أقوال الطرفين و ملاحظاتهم و الاستماع إلى شهودهما النتيجة التي توصل إليها من خلال دراسته لمستندات الطرفين و معاينته لموضوع النزاع و الرأي الذي يقترحه و بيان الوسائل التي أوصلته إلى هذا الرأي المقترح،توقيعه على التقرير الذي يفيد أن ما كتبه هو مسؤول عنه،إذا تعدد الخبراء وجب عليهم أن يقوموا بأعمال الخبرة مجتمعين يضمنوها تقريرا واحد طالما كانت أرائهم متفقة و متجانسة فإذا اختلقت أرائهم وجب على كل واحد منهم أن يبين رأيه معللا في تقرير مستقل عن الآخر عملا بأحكام المادة127 من ق ا ج م ا .

ولا بد من معرفة الحكم في هدا التقرير أي حجية هذه الأوراق في(المطلب الأول) و كذا موقف الخصوم من التقرير في (المطلب الثاني) أما بطلا أعمال الخبير في (المطلب الثالث)

---

[1] علي عوض حسن ، المرجع السابق ، ص ص 317 ، 318

[2] أنور طلبه ، الوسيط في شرح قانون الإثبات ،ب ط، المكتب الجامعي الإسكندرية ،مصر سنة 2004 ، ص ص 886، 887

[3] المادة 138 من قانون ق ا ج م ا التي تنص:يسجل الخبير في تقريره على الخصوص أقوال و ملاحظات الخصوم و مستنداتهم،عرض تحليلي عما قام به و عاينه في حدود المهمة المسندة إليه، نتائج الخبرة"

المطلب الأول:الحكم في تقرير الخبرة

إذا أخد القاضي بالوسائل المدفوع بها من الخصوم كأن يذكروا مثلا أن الخبرة قد شابها عيب من العيوب المبطلة لأعمال الخبير أو أنه أهمل أحد العناصر الجوهرية في التقرير فإنه وفي هذه الحالة يمكن للقاضي سواء الأمر بإجراء خبرة ثانية أو خبرة جديدة أو الاعتكاف على إزالة العمليات المعينة من التقرير كما وأنه يجوز للقاضي رفض الخبرة بصفة كلية إذا رأى أنه قد اطلع على موضوع الدعوى وفي هذه الحالة يفضل إن وجد في ملف الدعوى ما يغنيه عن الخبرة في الموضوع دون اللجوء إلى الخبرة جديدة خصوصا إذا كان في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدته،وما يغني من إعادة المهمة للخبير[1].

إن رأي الخبير لا يعدو أن يكون رأي استشاري لا يفيد المحكمة كون القاضي هو صاحب الرأي و الأخير في الدعوى،وأن الأحد برأي الخبير كله أوبعضه كان ذلك باعتبار أنه اقتنع به وتبناه،و إلا كان له أن يطرحه و يقضي بغيره،ولو استند في ذلك إلى مجرد قرائن إلا أن يتعلق الأمر بمسائل فنية بحتة إذ يتعين عليه أن لم يقتنع برأي الخبير أن يستنير برأي خبير غيره،و للمحكمة أن تجزأ ما تقتنع به من تقارير الخبرات المتناقضة ذلك أن تناقض بين تلك التقارير لا يوجب عليها اللجوء إلى إحدى الخبرات الجديدة لإزالته إذا كان في وسعها استخلاص الحقيقة من تلك الخبرات و ترجيح إحداهما على الأخرى.

كما و أنه للمحكمة أيضا أن تضيف إلى رأي الخبير أي دليل آخر تراه كأن تعتمد في حكمها على المضاهاة التي أجرتها بنفسها بإضافة إلى تقرير الخبير الذي انتدبه[2]

ولها أن تأخذ برأي خبير مادون الأخر طالما أنها تقيم حكمها في ذلك على ما يؤدي عقلا إلى النتيجة التي تأخذ بها،كما لها أن تضيف إلى رأي الخبير الأول رأي الخبير الثاني[3]

وفي كل حال فإن عمل أهل الخبرة و الموازنة بين أرائهم فيما يختلفون فيه هو مما يستقل به القاضي إذ يدخل في سلطته الموضوعية التي لا معقب عليها من طرف المحكمة العليا وهذا بالرجوع لنص المادة 141 من ق ا ج م ا "إذا تبين للقاضي أن العناصر التي بني عليها الخبير تقريره غير وافية له أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ،كما يجوز له على الخصوص أن يأمر باستكمال التحقيق أو بحضور الخبير أمامه ليتلقى منه الإيضاحات و المعلومات الضرورية"

الفرع الأول: موقف القاضي من رأي الخبير

أي بعبارة أدق مدى تأثير رأي الخبير على القرار الذي بموجبه يحسم القاضي النزاع أو الخصومة القائمة, انه بالرجوع إلى نص المادة 144من ق ا ج م ا "...أن القاضي غير ملزم برأي الخبير "يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة بأكملها أو يأخذ بجزء منها أو يعدلها مادام غير ملزم برأي الخبير[4].

---

[1] مولاي ملياني، المرجع السابق، ص 161

[2] أنور طلبة، الوسيط في شرح قانون الإثبات، المكتب الجامعي الحديث، ب ن، بط، مصر 2003 ص 930

[3] أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية و التجارية،ط15، منشأة دار المعارف ، مصر 1990 ص385

[4] بربارة عبد الرحمان،المرجع السابق،ص 143

وعليه فإن القاضي له الحرية التامة في تقدير عمل الخبير الذي انتدبته المحكمة ،وله أن يأخذ برأيه أولا و له أن يأمر بإجراء خبرة أخرى و عند الحكم تبقى له الحرية التامة في استخلاص قضائه من جميع طرق الإثبات مما أمر به وماكان في ملف القضية من مستندات و قرائن[1].

إلا أن القاضي ملزم بصفة مطلقة،وقبل الموافقة أو عدم الموافقة على تقرير الخبرة بأن يقوم بدراسة الخبرة وافية ومعمقة ، و يقوم بتمحيص كل ما جاء في التقرير و يتأنى حتى لا يغيب عنه شاردة أو واردة فيه ،خصوصا ماجاء به الخصوم من دفوع بشأن الخبرة و الرد على التقرير و يجب أن تكون دراسة القاضي للتقرير دراسة شاملة للجوانب الشكلية و الموضوعية ، و أن يفكر بكل جدية في الموقف الذي سيتخذه من التقرير المقدم إليه و من الانتقادات الموجهة إليه من الخصوم أو بدونها.

و بالقراءة المتمحصة لنص المادة144 ق ا ج م ا المذكورة سابقا نجدها تبين بوضوح الموافق التي يتخذها القاضي و هو يدرس ويتمحص تقرير الخبرة،فإذا قام القاضي بما يتطلبه منه عمله بشأن الخبرة و قام بدراستها بكل تعمق فإنه ولا شك يخلص إلى أحد المواقف التالية:

ـ أن يتبنى القاضي نتائج الخبرة، و يأخذ رأي الخبير برمته و بأسبابه دون قيد أو شرط

ـوإما أن يأخذ ببعض ما تضمنه تقرير الخبير من أراء و نتائج ن وبالتالي يوافق على التقرير موافقة جزئية و يطرح الباقي منه.

ـ أن لا يأخذ القاضي برأي الخبير نهائيا و يرفض الخبرة بصفة كلية ، على شرط أن يعلل ذلك الرفض و يسببه في حكمه ، و عدم التقيد برأي الخبير من سلطات المحكمة فإن ذلك مشروط بضرورة النظر في أصل الموضوع و بحثه في جميع و وجوهه،والقضاء فيه على الوجهة التي يراها،فإذا رفضت المحكمة الخبرة و لم تجد في ملف الدعوى وأوراقها ما تستند إليه للفصل فيها و أمرت بخبرة جديدة يكون موضوعها نفس الأسئلة التقنية التي كان على الخبير الأول الإجابة عنها،أو أن يأخذ القاضي بالنتيجة التي انتهى إليها الخبير في تقريره مع بناء رأيه على أسباب أخرى غير الأسباب التي أعتمد عليها الخبير .

ـو يجوز للقاضي أن يحكم ببطلان عمل الخبير لمخالفته للقانون إذا لم يحترم هذا الأخير القواعد الجوهرية لإجراء عمليات الخبرة في هذه الحالة لا يجوز للقاضي أن يستند في الحكم الذي يصدره إلى تقريره المحكوم ببطلانه.

ـأو أن يأمر القاضي سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم باستدعاء الخبير للجلسة لمناقشته في تقريره.

ـأو أن يأمر بإعادة التقرير إلى نفس الخبير لاستكمال النقص الموجود به،و الرد على النقد الموجه إليه من طرف الأطراف[2].

[1] سليمان مرقسن المرجع السابق ص 382

[2] مولاي ملياني بغدادي،المرجع السابق ،ص ص 167، 168

ـأو أن يأمر القاضي بالخبرة التكميلية إذ رأى أن تقرير الخبرة لم يكن كافيا للإجابة على الأسئلة التقنية المطروحة على الخبير للإجابة عنها[1].

ـأو أن يأمر القاضي بخبرة ثانية في نفس القضية،و لكن بحث و تحقيق لنقط فنية مختلفة عن تلك المشار إليها في الخبرة الأولى.

ـأو أن يأمر القاضي بإجراء خبرة مضادة[2].

الفرع الثاني:سلطة المحكمة في تقرير رأي الخبير

إن أعمال الخبرة كما سلف الذكر طريق من طرق الإثبات تلجأ إليه المحكمة لاستخلاص دليل من وقائع مادية تحتاج لدراية معينة تتوافر لدى أهل الخبرة،فأعمال الخبرة إذ أن من أدلة الإثبات في الدعوى التي يجوز للمحكمة أن تقيم عليها قضاءها و طالما أن رأي الخبير من أدلة الإثبات فإنه يخضع لتقدير المحكمة شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة فيجوز للمحكمة أن تأخذ به كليا متى أطمأنت إلى سلامة الأسس التي استخلصت منها الخبرة نتيجتها النهائية و حينئذ تأخذ المحكمة بالتقرير محمولا على أسبابه فيعتبر متمما للحكم،و تتعلق صحة الحكم بصحة التقرير ،وما أقيم عليه من أسس كما يجوز لها الأخذ ببعض ما جاء فيه و تطرح البعض الآخر.وتظل في كل الأحوال المحكمة غير ملزمة و هذا هو الأصل إذا لا تتقيد المحكمة في حكمها برأي الخبير الذي ضمته نتائج تقريره فلا تلتزم بأن تأخذ به كما سبق الذكر بل لها سلطة التقديرية في ذلك ،فلها أن تقضي بالموافقة على تقرير الخبرة موافقة كلية أو جزئية و لها أن ترفض الخبرة نهائيا و تأمر بخبرة جديدة ولها أن تحكم ببطلان الخبرة أو أن تأمر باستدعاء الخبير للجلسة للإجابة عن بعض النقاط الغامضة فيه أو أن تأمر بخبرة تكميلية إذا رأت المحكمة أن الأولى غير وافية و ناقصة و بناءا على ذلك ماجاء في المادة[3]141 من ق ا ج م ا والتي ضمنها المشرع الموقف الذي يجب على القاضي اتخاذه من التقرير.وإذا تعددت الأدلة في الدعوى وكان من بينها تقرير الخبير إذا يجوز للمحكمة أن لا تأخذ بتقرير الخبير و يمكن تطلب تعيين خبير آخر للقيام بنفس المهمة و عندئذ يجوز لها أن تختار من بين هذه الأدلة ولها أن تأخذ بتقرير الخبير الثاني دون التقرير الخبير الأولي مافاذا ذلك يعد انعكاس لاقتناعها بالنتيجة المتوصل غليها و بسلامة التقرير.وكما يمكن للمحكمة أن تأخذ بتقرير الخبير،و حسبها أن تقييم حكمها على أسباب كافية و مقنعة بما في ملف الدعوى من أدلة و قرائن دون أن تلزم أيضا بندب خبير[4].

و المقرر في قضاء المحكمة أنه و إن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقرير رأي الخبير دون معقب عليها باعتبار أن رأيه لا يخرج عن كونه عنصر من عناصر الإثبات و أن لها أن تأخذ به متى اقتنعت بسلامة و كفاية أبحاثه ، و اطمأنت إليه

---

[1] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق ،ص141

[2] المقصود بالخبرة المضادة هي تعيين خبير أو عدة خبراء للقيام بالتحقيق و التأكد من صحة و مصداقية المعطيات و النتائج الواردة في الخبرة السابقة.

[3] تنص المادة 141 من قانون ا ج م ا على أنه "إذا تبين للقاضي أن العناصر التي بني عليها الخبير تقريره غير وافية له أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ،كما يجوز له على الخصوص أن يأمر باستكمال التحقيق،أو بحضور الخبير أمامه،ليتلقى منه الإيضاحات و المعلومات الضرورية"

[4] أنور طلبة، المرجع السابق، ص 927

و إلى الأسس التي قام عليها،أو أن لا تأخذ به أو تنتدب خبيرا آخر للقيام بنفس المهمة أو أن تستدعي الخبير للجلسة لمناقشته،إلى غير ذلك من السلطات المخول بها على اعتبار أن رأي الخبير لا يخرج عن كونه عنصر من عناصر الإثبات كما سلف الذكر لمحكمة الموضوع ، فإن تقديره يكون دون معقب عليها في ذلك[1].غير أن هناك قيود واردة على سلطة المحكمة في تقدير رأي الخبير وهذه القيود هي:

1_يجب على المحكمة وقبل إصدار الحكم على تقدير الخبرة أن تدرس بعمق وان تحاول بجميع ما لديها من قوة أن تصل إلى المعنى الحقيقي الذي يقصده الخبير و يجب عليها عند غموض بعض النتائج أو الأفكار الواردة في التقرير، استدعاء الخبير لمناقشة في نتائج الخبرة و عدم التسرع في تقييمها دون مبرر منطقي،خصوصا إذا كان التقرير يتوافق و القرائن والأدلة الموجودة في ملف الدعوى مع تسبيب حكمها .

2_يجب عليها أن لا تشوه أو تغير طبيعة التقرير و ماخلص إليه الخبير ، و هي تفسره أو لحجة تفسيره، إذ لا يجوز لها القول مثلا أن الخبير قد حصل على اقتناع تام، في حين أنه لم يحصل له شيء من ذلك بل أن الخبير في الواقع قد أبدى افتراضا فقط لأن تشويهه أو تغيير فكرة و نتائج الخبرة تجعل الاتجاه الذي تأخذه المحكمة غير صحيح و بالتالي تكون التعليلات التي جاءت بها المحكمة و هي تسبب حكمها غير سائغة.

3_يجب على المحكمة أن تعتبر نفسها مرتبطة ارتباطا وثيقا بنتائج الخبرة التي توصل إليها الخبير في تقريره،إذا كان هناك صلح قانوني قد حصل بالفعل بين الأطراف دون تدخل الخبير،و قد وضعوه تحت يد هذا الأخير،لإعطاء رأيه فيه ثم تحويله للمحكمة للمصادقة عليه فإنه في مثل هذه الحالة لا يجوز للمحكمة عدم الأخذ برأي الخبير أو إبعاد تقريره لأي سبب إذا كان الصلح قد حصل بطريقة سليمة من كل العيوب[2].

المطلب الثاني:موقف الخصوم من تقرير الخبير

يعد تقرير الخبير دليلا من أدلة الإثبات ولكنه ليس بالدليل الحاسم في الدعوى بحيث لا يجوز التعقيب عليه ن و إنما يكون محلا لمناقشة الخصوم.[3]ولذا نتطرق إلى الموافقة على تقرير الخبير(الفرع الأول)و المعارضة على التقرير الخبير (الفرع الثاني).

ولذا ألزم القانون الخبير أن يضمن تقريره نتائج أعماله و إبداء رأيه في المسائل الفنية الموكلة إليه البحث فيها والأوجه المستندة في انجاز تقريره بإيجاز و دقة و من حقوق الدفاع وجوب تمكين الخصوم من الإطلاع على تقرير الخبرة ،و أبداء أقوالهم و ملاحظتهم حول هذا التقرير،أمام الخبير و أثناء قيامه بإنجاز الخبرة فمن حقهم أن يعرضوا واجهات نظرهم في الخبرة على المحكمة مباشرة و إذا لم يتمكنوا من ذلك كان حكم المحكمة مشوبا بإخلال بحق الدفاع و بالتالي يكون باطلا و تكون

[1] بطاهر التواتي،المرجع السابق،ص 112

[2] مولاي ملياني بغدادي،المرجع السابق،ص ص171، 172

[3] سليمان مرقس،المرجع السابق ، ص ص 156، 157

الخبرة ضرورية في حالة الدفاع الموضوعي بالنسبة للمدعي عليه هي نفسها في حالة ما إذا كانت الخبرة هي وسيلة الوحيدة للخصم لإثبات ما يدعيه ومن القواعد الجوهرية التي أصبحت مبدأ عام هو أنه لا يمكن أن يحتج ضد الأطراف، إذا لم يكن هؤلاء في وضعية تسمح لهم بمناقشة نتائج وخلاصات تقرير الخبرة و نقدها و مناقشتها حضوريا و وجاهيا بحيث توجب ضرورة إعلامهم بالخبرة قبل الموافقة عليها[1] .

وقد يستدعي الخبير للمناقشة بناء على طلب أحد الخصوم بعد أن يبدي كل خصم دفاعه بما تضمنه التقرير من آراء و ما و صل إليه الخبير من نتائج ، بحيث يكون لكل خصم أن يدلل على صحة مزاعمه و يفسر ما غمض من العبارات ما يتفق و مصلحته ، كما يجوز أن يقدم من الأدلة التي تجعل المحكمة لا تعتمد كليا على التقرير فيظهر لها موضوع الخطأ سواء كان في البيانات أو الرأي أو عدم اتفاق النتيجة التي وصل إليها مع الأبحاث و الأعمال التي قام بها الخبير ، و بهذا تستدعي المحكمة الخبير للمناقشة،وتجري المناقشة في جلسته علانية لأي دفاع يبديه الخصوم[2].

وعلى أي حال فإن موقف الخصوم من تقرير الخبير لا يخرج عن أدى الحالتين إما الموافقة على تقرير الخبرة_المعارضة على تقرير الخبرة

الفرع الأول:الموافقة على تقرير الخبرة

قد لا يعرض الخصوم نتيجة التقرير الذي انتهى أليه الخبير،إذ من حقوق الدفاع كما سبق البيان بذلك و جوب تمكين المحكمة و الخصوم من الاطلاع على تقرير الخبرة و إبداء أقوالهم و ملاحظاتهم حول أعمال الخبير و النتائج التي انتهى إليها هذا الأخير نوقد تكون وجهة نظر الخصوم الموافقة على التقرير الذي آل إليه الخبير إذ يمكن للخصوم فيما بينهم الاتفاق على قبول رأي الخبير و النتائج التي انتهى إليها فإذا كان للخصوم سلطة الاتفاق والتعيين الخبير كما هو منصوص عليه في المادة 126 من ق ا ج م ا[3].فإنه من باب أولى لهم الاتفاق على الأخذ بما ينتهي إليه من نتائج و بهذا تلغى سلطة المحكمة في رفض التقرير و النتائج التي ينتهي إليها الخبير،على أن يكون للخصوم أهلية التصرف في الحقوق المتنازع عليها.

الفرع الثاني:المعارضة على تقرير الخبرة

كما و أنه يمكن أن يعارض الخصوم على رأي الخبير ويطالبون بإبطاله،و ذلك في حالة ما إذا كان هؤلاء الأطراف و قد رأوا أن الخبرة قد شابها عيب من العيوب المؤدية لأبطال التقرير المشتمل نتائج الخبرة،فإذا بدئ لأحد الخصوم في الدعوى الاعتراض على عمل الخبير فعليه أن يثبت هذا الاعتراض عند مباشرة الخبير لعمله ، وقد يتمثل هذا في عدم احترام الخبير

[1] مولاي ملياني بغدادي المرجع السابق،ص ص 156، 157

[2] نصر الدين هنوني و نعيمة، المرجع السابق ص ص155، 156

[3] المادة 126 من قانون ا ج م ا و التي تنص على "يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة "

لإجراءات تمس بالنظام العام كعدم قيام الخبير شخصيا بالمهمة الموكلة له أو يقوم بها خبير واحد و القانون يشترط مثلا أن يقوم بها عدة خبراء

فإذا شاب إجراءات الخبرة عيب من العيوب الجوهرية ترتب عليه ضرر للخصم جاز لهذا الأخير المعرضة على تقدير الخبرة.

كما و أنه يجوز للأطراف إبداء اعتراضاتهم على نتائج التقرير بعد أن تمكنهم المحكمة من ذلك طبعا و تفسح لهم المجال،و لهم في هذه الحالة أن يطلبوا استدعاء الخبير لمناقشته أمام المحكمة غفي نتائج التقرير ، كما يجوز لها و من تلقاء نفسها أن تقرر استدعاءه لمناقشته[1].

كما و أنه يجوز للخصوم طلب تعيين خبير مرجح بين تقرير الخبير المنتدب و الخبير الاستشاري و لكن المحكمة لا تكون ملزمة بإجابة هذا الطلب إذا وجدت في تقرير الخبير المنتدب،ومن القرائن الأخرى ما يكفي لإقناعها بالرأي الذي انتهت إليه[2].

المطلب الثالث:بطلان أعمال الخبير

البطلان وصف للعمل الإجرائي الذي لا يتطابق مع نموذجه القانوني و يؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يرتبها عليه القانون و لو كان صحيحا و للبطلان عنصران هما عيب مخالفة القانون و عدم ترتيب الآثار القانونية، وعلى هذا أساس هذين العنصرين يتم تقسيم المطلب إلي فرعين :العيوب المبطلة لأعمال الخبير(الفرع الأول)و الدفع بالبطلان و نتائجه(الفرع الثاني).

الفرع الأول:العيوب المبطلة لأعمال الخبير

يقسم البطلان إلى بطلان مطلق أي البطلان الماس بالنظام العام يبدي في أي مرحلة تكون عليه الدعوى،كما ويجوز لأي طرف في الدعوى الرفع به و على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها،و بطلان نسبي فلا يبدي إلا قبل التكلم في الموضوع و من جانب صاحب المصلحة فحسب ن دون أن تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها[3].و بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لانجد ما مايحكم بالفعل حالات البطلان المتعلقة بأعمال الخبير بنص صريح،و عليه يجب الاعتماد في هذا على القواعد العامة التي تحكم الإجراءات التحقيق الأخرى و المنصوص عليها في نفس القانون و كذا القواعد العامة.

[1] مولاي ملياني بغدادي،المرجع السابق،ص 171

[2] سليمان مرقس،المرجع السابق،ص 381

[3] بوفاتح أحمد،الخبرة كوسيلة إثبات في المواد المدنية ، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر 2002_2003ص85

أولا:البطلان لعدم احترام الإجراءات تمس بالنظام العام

العمل الإجرائي هو عمل قانوني يجب أن تكون له مقتضيات صحة موضوعية،و باعتبار الخبرة عمل إجرائي فإنه يجب أن تكون له مقتضيات موضوعية تتصل بالشخص القائم بالعمل وبناء على ذلك يعد باطلا كل إجراء يقوم به[1]:

_شخص غير الخبير أي عدم قيام الخبير شخصيا بالمهمة الموكولة إليه، فإذا قام بهذا العمل شخص غير المعين من قبل المحكمة كانت الخبرة باطلة لمساسها بإجراءات متعلقة بالنظام العام.

_تنفيذ الخبرة من شخص ليس لديه أهلية لأن يكون خبيرا أو قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخالفة للأدب العامة و مخلة بالشرف تمنعه من مزاولة الخبرة عملا بأحكام المادة 03/04 من المرسوم السالفة الذكر[2].

_ألا يكون ضابط عمومي وقع خلعه أو عزله أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين أو موظف عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة الأدب العامة أو الشرف فلا يجوز تعيين هؤلاء كخبراء و ألا سيكون العمل باطلا المادة 04من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 .

تكون الخبرة باطلة إذا قام بها شخص غير مؤهل لذلك،أي غير مؤهل للقيام بعمليات الخبرة.

_إذا قام بعمليات الخبرة خبير واحد في حين أن القانون ينص على عدد من الخبراء أو قام بها عدد من الخبراء وكانت الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة قد أمرت بتعيين واحد فقط.

ثانيا:البطلان لعدم احترام إجراءات جوهرية

ومن الإجراءات الجوهرية التي قد تؤدي إلى البطلان:عدم الوجاهية خلال عمليات الخبرة فعليه سماع أقوال الخصوم أو وكلائهم أو محاميهم حضوريا ويمتد الأمر إلى حضور عمليات الخبرة في حد ذاتها من طرف الخصوم[3] .

_ضرورة حلف اليمين قبل بدء الخبير مهمته، فيكون عمله باطلا إذا لم يتم تأديتها.

_عدم احترام حقوق الدفاع.

_عدم احترام الإجابة عن الأسئلة الموجهة للخبير و عدم إعطاء رأيه فيها.

_عدم الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات و أقوال الخصوم.

تجاوز الخبير للمهمة الموكولة إليه.

_إبداءه لملاحظات متصلة بالجانب القانوني وقيامه بمصالحة الأطراف و كذا توفر سبب من أسباب الرد لا تتضح إلا بعد إجراء الخبرة.

---

[1] بوفاتح أحمد،المرجع نفسه ،ص86

[2] المادتين 3و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المتضمن شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين أن يكون منع بقرار قضائي من ممارسته المهنة

[3] نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، المرجع السابق ص 158

ولقد عالج المشرع الفرنسي البطلان لعيب موضوعي وأورد بعض العيوب التي تمس موضوع العمل الإجرائي، كعيب أهلية الشخص للتقاضي، أو سلطة الشخص في الالتجاء إلى القضاء كممثل لغيره أو لحماية حقوق و هي مجرد أمثلة ليست على سبيل الحصر[1].

ثالثا:العيوب المعمول بها قضائيا

توجد حالات كثيرة للبطلان لم ينص عليها في كثير من التشريعات المعاصرة ومنها التشريع الجزائري وقد أصبحت عبارة عن قواعد قضائية تثار من قبل الخصوم والدفع بها لبطلان الخبرة و هذه الحالات هي :

_التأخر عن تقديم التقرير للمحكمة من طرف الخبير بالرغم من وجود مدة محددة لتقديمه،غير أن معظم التشريعات المعاصرة ،لا تنص صراحة على البطلان بقدر ماتنص على معاقبة الخبير الذي لم يقدم تقريره في المهلة المحددة له في الحكم،و ذلك باستبداله بغيره مع الحكم عليه باسترجاع مأخذه من مصروفات و أحيانا الحكم عليه بالتعويض أذا كان هناك سبب للتعويض .

_وكذلك عدم انتظام الاستدعاءات أو عدم الاستدعاء بالشكل المطلوب في قانون أو عدم الدقة في هوية الأشخاص المسموعين من طرف الخبير و الذين استقى منهم معلوماته أو سماع القاضي الخبير بالجلسة بطريقة غير صحيحة أو غير سليمة كأن لم يقدم كاتب الجلسة بوضع محضر بذلك،أو قاطع القاضي الخبير أثناء تقديمه لتقرير الشفوي بالجلسة أو قاطعه الخصوم عدة مرات أو سمع عدة مرات دون أن يوضع محضر بالجلسة كل تلك العروض التي قام بتقديمها الخبير،فكل تلك الإجراءات تعتبر إجراء جوهريا يجوز عند مخالفتها الطعن بالبطلان لفائدة الخصوم الذي له مصلحة في ذلك[2].

الفرع الثاني:الدفع بالبطلان ونتائجه

إذا كان البطلان من النظام العام جاز لكل طرف في الدعوى الدفع به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى،غير أنه لا يجوز الدفع بالبطلان أما المحكمة العليا و يجوز للقاضي إثارته و لو من تلقاء نفسه لمساسه بالنظام العام.

أما إذا كان البطلان لا يمس بالنظام العام فيجوز للخصم الذي له مصلحة في ذلك أن يدفع به،وقبل أي دفاع في الموضوع[3].

أولا:الدفع بالبطلان

بعد إجراء عمليات تقرير الخبرة و تحريره و تقديمه للمحكمة ،وبعد إعادة القضية للجدول للسير بها و الفصل فيهان فيجب على المحكمة قبل الفصل في الموضوع أن تصرح أولا عن مصير التقرير المقدم إليها و الذي يكون الخصوم قد أبدوا

[1] أحمد بوفاتح،المرجع السابق،ص87

[2] مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق،ص200

[3] علي عوض حسن، المرجع السابق، ص ص 64،62

ملاحظاتهم و قدموا طلباتهم فيه، سواء بالموافقة عليه أو بطلب إجراء خبرة تكميلية،أو الدفع ببطلان التقرير لعدم احترام إجراء يمس بالنظام العام أو إجراء جوهري.

وفي حالة ما إذا كان هناك طرف أو عدة أطراف قد رأوا أن الخبرة قد شابها عيب من عيوب البطلان فلهم حق الدفع بالبطلان أمام المحكمة و قبل أي دفاع في الموضوع وبالتالي نميز بين ما إذا كان البطلان من النظام العام، أو لم يكن من النظام العام[1] .

01_إذا كان البطلان من النظام العام، في هذه الحالة يجوز إثارته في أية مرحلة كانت عليها الدعوى سواء كانت أماما المحكمة أو أمام المجلس القضائي،غير أنه لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا، و الإجراءات التي يؤدي عدم احترامها إلى البطلان باعتبارها من النظام العام هي نفسها الإجراءات المذكورة سابقا.

02_إذا لم يكن البطلان من النظام العام فإنه لا يجوز إيجاد دفاع في الموضوع قبل الدفع بالبطلان ففي حالة ما إذا كان تقرير الخبير باطل فمن واجب صاحب المصلحة أن يتمسك

بهذا البطلان،صراحة و بوضوح قبل التطرق للموضوع،و إلا سقط حقه في التمسك بالبطلان وعدم تمسك الخصم بخطأ الخبير أمام محكمة الموضوع أو المجلس فلا يجوز له إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا و التمسك ببطلان تقرير الخبير لخروجه عن مهمته التي رسمتها له المحكمة بتعين إبداؤه قبل الكلام في الموضوع.

غير أن هناك من الفقهاء من يرى أن خروج الخبير عم مهمته،يعد مشوب بعيب من الناحية الموضوعية لا من الناحية الشكلية و يجوز له إبداء دفاعه في أية مرحلة تكون فيها الدعوى و هذا هو الأرجح و يجب الأخذ به لتجاوز الخبير للمهمة[2].

غير أن هذا الدفع لا يؤخذ به بمجرد تقديمه قبل أي دفاع في الموضوع،إذا كانت المحكمة ترى أن الدليل المقنع لا يزال لم يقدم إليها،أو أن اعتراض الخصوم على الخبرة لم يحصل أو أن البطلان قد صحح أو تنازل عنه أصحاب الحق فيه،و بالمقابل إذا اقتنع القاضي بالوسيلة المدفوع بها من قبل من قبل الخصوم فإنه يحكم ببطلان التقرير.

وفي حالة ما إذا كان البطلان المدفوع به ليس إجراء جوهري ولامن النظام العام،جاز للقاضي أن يمنح آجلا للخصوم لتصحيحه ويرجع أثر هذا التصحيح إلى تاريخ الإجراء المطعون فيه بالبطلان أو بعدم الصحة، و الإجراء الذي يجوز للقاضي فيه منح أجال للخصوم و للخبير لتصحيحه يكون أحيانا فيما يلي:

_عدم توقيع الخبير التقرير سهوا،أو عدم توقيع الخبراء الذين اشتركوا في الخبرة و نسوا أن يوقعوا التقرير،و ذلك في حالة تعدد هؤلاء الخبراء.

_عدم إعطاء الخبير نسخة من التقرير لأطراف الخصومة،أو عدم إخبارهم بيوم تقديم التقرير للمحكمة.

_عدم إرفاق الخبرة بمخطط توضيحي موافق لتقرير أو نسي الخبير أن يقدمه مع التقرير إلى كتابة الضبط.

---

[1] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص ص 201، 202

[2] ما تعرضت له المادة 462 قانون الإجراءات المدنية القديم

ـعدم إشارة الخبير إلى تاريخ أحد الانتقادات التي قام بها إلى العين محل الخبرة[1].

ثانيا:نتائج الحكم بالبطلان

إذا شاب إجراء أعمال الخبير عيب يمس بالنظام العام أو عيب جوهري يترتب عنه ضرر للخصوم، تحكم المحكمة ببطلان التقرير يكون نتيجة الحكم بالبطلان بأنه:

ـلا يجوز للقاضي بناء حكمه في الدعوى على التقرير الباطل،و إنما يجوز له أن يستقي من الخبرة الباطلة معلومات لاسترشاد بها لتكوين قناعته،إذا تضافرت معها عناصر أخرى في القضية[2]، فيجوز حينئذ للقاضي رفض طلب الخصوم الآمر بإجراء خبرة جديدة،إذا كان بالتقرير ما يغنيه عنها[3].

كما يجوز للقاضي عند الحكم ببطلان الخبرة الأولى أن يأمر بخبرة جديدة و للخصوم أن يطلبوا ذلك أيضا بغية إيراد براهين جديدة في عناصر الدفاع عن قضاياهم،بيد أنه للقضاة كلمة الفصل في قيام مطلب الخبرة الجديدة.ويمكن الأمر بخبرة جديدة فيما يلي:

ـإذا كان التقرير معيب في شكله،أو مشوبا بانحيازه إلى أحد الخصوم.

ـإذا جد جديد في القضية منذ أن أودع التقرير المتعلق بحل النزاع،كون التقرير ناقص في نظر المحكمة أو المجلس،و الخبراء الجدد لا يختارهم الخصوم بل يعينهم القاضي تلقائيا و للقاضي أن يعين نفس الخبير أو الخبراء،و له أن يعين خبراء جدد فإذا تعلق الأمر يستعمل خبرة سابقة يمكن للقاضي أن يعين نفس الخبير،بينما ألغيت الخبرة الأولى ينبغي تعيين خبير جديد و للقاضي أن يعين خبيرا أو أكثر بمقتضى حكم يبلغ للخصوم للمحكمة أو المجلي كامل السلطة التقديرية أن يأمر الخبير بالقسم من جديد بخصوص القضية المثورة، في كل مرة يرى القضاة فيها ذلك مفيدا ن ويتم درس الخبرة الجديدة على النحو ذاته الذي درست عليه الخبرة السابقة و للقاضي أن يحكم ضميره على ما يعتبره الحقيقة[4]. لايجوز للخصوم الاحتجاج بالخبرة الباطلة ضد بعضهم البعض و لا ضد الغير نظرا لعدم حجة العقود الباطلة.

وخلاصة القول أن الخبير بغض النظر عن كون رأيه مجرد رأي استشاري ،وخاضع للسلطة التقديرية للقاضي إلا أنه ،يمكن أن نعتبره قاضي تقني أو فني وذلك من خلال ما يجب أن يتميز به من نزاهة واستقامة وحسن خلق وما يبذله في إجراء الخبرة من جهة وعناية من أجل الوصول إلى حل المسائل المطروحة عليه من طرف القاضيّ، فاستعانة القضاء بالخبراء ليس حكرا على نوع معين من القضايا ، فقد أصبحت لها الأهمية البالغة وذلك في المسائل المدنية والجنائية على حد السواء ، وتظهر أهمية الخبرة بشكل كبير في الحالة التي يحتاج فيها الفصل في الدعوى التأكد من أمور ذات خصوصية ،بحيث لايتسنى ذلك إلا بالاستعانة لمن لهم خبرة أو معرفة فنية أو علمية كل هذا يزيد من قيمة الخبير وحجية التقرير الذي يعده مما يؤدي إلى إرساء الحق ونشر العدالة.

---

[1] مولاي ملياني بغدادي،المرجع نفسه،ص ص 205، 206

[2] أحمد بوفاتح، المرجع السابق،ص100

[3] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق،ص207

[4] محمود توفيق إسكندر، المرجع السابق ، ص ص 85، 86

خاتمـــة

من خلال ما تطرقنا إليه من دراسة لموضوع الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية تم التواصل إلى أهم النقاط التالية:

ـــالخبرة باعتبارها وسيلة إثبات لتكوين اقتناع القاضي نص عليها المشرع الجزائري لإثبات وقائع يعتمد عليها في حل النزاع لذلك يعين الخبراء لإثبات وقائع معينة في دعوى منظورة أمام القضاء.

ـــالخصوم لهم الحق في طلب تعين خبير أو عدة خبراء كما للقاضي أن يقضي بتعيينه أو تعيينهم من تلقاء نفسه.

ـــالخبير القضائي لا يستطيع ممارسة عمله دون أن يصدر حكم قضائي يعينه و يحدد له المهام الموكلة إليه و يكون هذا الحكم صادر من الجهة القضائية المختصة.

ـــيجوز رد الخبير أو طلب إعفائه من المهمة المسندة إليه إذا ما توافرت أسبابه تمنعه من أداء عمله على النحو المطلوب،و للقاضي أن يستبدل به غيره إذا ما تأخر في إعداد تقريره دون مبررا أو أن القاضي تأكد من صحة أسباب الرد أو الإعفاء من المهمة.

ـــإذا قبل الخبير بالمهمة المسندة إليه عليه أن لا يتجاوز مجال الخبرة بحيث يجب أن ينصب عمله على الوقائع المادية فقط دون المسائل القانونية فلا يجوز له مثلا:تكيف العلاقات القانونية أو مصالحة الخصوم فهذه الأعمال تعتبر من وظيفة القاضي.

ـــإذا انتهى الخبير المنتدب من القيام بعمله وقع عليه التزام بتقديم رأيه الفني في تقرير وفق ما نص عليه القانون.

ـــهذا التقرير الذي يكون محل مناقشة من المحكمة ومن طرف الخصوم،فالخصوم لهم الحق في قبوله كما لهم الحق في الاعتراض عليه متى رأوا أنه مخالف للحقيقة أو توفرت لديهم أدلة أخرى في الدعوى تؤكد عدم صحته.

أما المحكمة فهي غير ملزمة برأي الخبير فلها بعد مناقشته و معرفة كل بياناته أسبابه دعوة الخبير و مناقشته في بعض النقاط الغامضة إذا رأت حاجة لذلك و للمحكمة أن تأخذ برأي الخبير كليا أو جزئيا أو أن ترفضه مع تعليل رأيها في الحالة الأخيرة فالمحكمة لها سلطة واسعة إزاء الأخذ بتقرير الخبير.

وإذا أخل الخبير بعمله فإنه يترتب على هذا الإخلال بطلان عمل الخبير و هذا البطلان يختلف من تقرير لأخر فإذا كان الإخلال يمس بإجراء من النظام العام فالبطلان هنا يكون مطلقا و للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها و لو لم يطلب الخصوم منها أن تحم به.

أما إذا كان البطلان نسبي فالخصوم أن يتمسكوا به قبل إبداء أي دفع في الموضوع و إلا سقط حقهم في الدفع به

و آثار الحكم ببطلان عمل الخبير قد يكون:ـــإما تصحيح العمل الباطل و هذا بتصحيح الإجراءات من جديدـــو إما أن يتنازل الخصوم صراحة أمام المحكمة أو ضمنا إذا كان مقررا لمصلحتهم و إما إذا كان من النظام العام فلا يجوز التنازل عنه.

وتباعا لما توصل إليه من نتائج موضوع الخبرة القضائية في مادة الإدارية فإننا نقترح جملة من التوصيات التي يمكن للمشرع مستقبلا أن يوجه جهده نحوها و نوجزها على النحو التالي:

ـنظرا للقيمة التي يحض بها تقرير الخبرة وماله من تأثير على مجرى الحكم في النزاع كان لابد من الاعتراف له بقيمة اثباتية متميزة دون إخراجه من دائرة السلطة التقديرية.

ـلابد من الاستعانة بالخبراء في المسائل الفنية البحتة لتحري العدالة و سلامة التقدير الفني المنشود وفي هذا الشأن يجب فتح المجال أكثر أمام أطراف الخصوم ليس فقط لطلب إجراء خبرة بل أيضا بتوسيع تقدير الأعمال و الإجراءات التي توصف بالخبرة.

ـو أبعد من ذلك يستحسن بالمشرع أيضا و قصد حماية حقوق الدفاع أن تجعل طلب الخبرة المضادة ملزما للقاضي على أن يبقى حق اللجوء إليها غير محدد مادام ذلك يخدم الحقيقة.

ـو حتى تكتمل الضمانة و تجدي نفعا لابد أن تتوفر مساواة حقيقية السلطة المخولة لها حق مراقبة أعمال الخبير فيصير لهذا الأخير حق في توجيه و مراقبة الخبرة وهذا الدور لا يتأتى له إلا من خلال اعتماد فكرة الاستعانة بالخبير الاستشاري.

وإلى جانب ذلك يجب العمل على تحديد حالات يكون فيها الأمر بإجراء خبرة مفروضة وذلك في بعض الجرائم على أن يعتمد على معايير موضوعية تخدم مصلحة العدالة بصفة عامة.

ـأصبحت وسائل البحث العلمي أكثر استعمالا في ميدان الكشف عن الحقيقة وبدأت الخبرة تأخذ مكانة بارزة في الإثبات في وقتنا الحاضر لذلك أصبح من اللازم أن يتلقى القاضي الإداري تكوينا مناسبا و موسعا شاملا جميع المجالات.

هذه التوصيات إذا ماتم تجسيدها لتكون مجدية إلا إذا تم خص القاضي الإداري بتكوين مناسب من شأنه أن يؤهله لمعرفة الإمكانات الواسعة للوسائل العلمية الحديثة.وتباعا لما توصل إليه من نتائج الخبرة القضائية

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

_المصادر

1_القرآن الكريم

2_ابن منظور ،لسان العرب ،المجلد الرابع،ط01 ،دار صادر ،بيروت ، سنة 1990.

أولا_المؤلفات باللغة العربية

1-الكتب

1_ الغوثي بن ملحة،قواعد وطرق الإثبات و مباشرتها في النظام القانوني الجزائري،ط 1،مطبوعات الديوان للأشغال التربوية ،الجزائر ،سنة 2001.

2_أحمد أبو الوفاء،المرافعات المدنية والتجارية،ط15،منشأة دار المعارف ،الإسكندرية ،مصر،1990

3_أنور طلبة، الوسيط في شرح قانون الإثبات، (ب ط)المكتب الجامعي الإسكندرية، مصر ،سنة 2004.

4_بوبشير محند أمقران،النظام القضائي الجزائري ،ط03،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2003

5_بطاهر تواتي ،الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري والمقارن ،ط1،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر ،سنة 2003.

6_بربارة عبد الرحمن،شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،ط01،منشورات البغدادي ،الجزائر،سنة 2009

7_بشير بلعيد ،القواعد الإجرائية أمام المحاكم و المجالس القضائية ،(ب ط)دار البعث قسنطينة ،الجزائر سنة 2000.

8_همام محمد محمود زهران، الوجيز في إثبات المواد المدنية و التجارية،(ب ط) الدار الجامعية الجديدة للنشر، مصر ،سنة 2003.

9_حمدي باشا عمر:_ دراسات قانونية مختلفة ،ط 01،دار هومة، الجزائر ،سنة 2000.

_مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية،(ب ط)دار هومة ،الجزائر سنة 2004.

10_ طاهري حسين ،دليل أعوان القضاء و المهن الحرة،(ب ط)،دار هومة، الجزائر ،سنة 2001.

11_لحسن بن آث ملويا :_المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني،(ب ط)، دار هومة ،الجزائر سنة 2004.

_مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، (ب ط)دار هومة ،الجزائر، سنة 2004

12_مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، (ب ط) مطبعة حلب، سنة 2001

13_محمد حسن قاسم ،الإثبات في المواد المدنية و التجارية ،(ب ط)،الدار الجامعية للنشر والتوزيع ،مصر،(ب ت).

14_محمود زهدود ،الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري،ط1،الجزائر ،سنة1991

15_محمود توفيق إسكندر ،الخبرة القضائية،(ب ط) ،دار هومة، الجزائر، سنة 2007

16_مصطفى أحمد عبد الجواد مجازي، المسؤولية المدنية القضائية ،(ب ط)دار الجامعة الجريدة للنشر، مصر سنة 2004.

17_مراد محمود الشنيكات ،الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني دراسة مقارنة،(ب ط)دار الثقافة ،الجزائر، سنة 2008

18_نبيل صقر الوسيط، في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،دار الهدى للطباعة والنشر(ب ط) الجزائر سنة 2007.

19_نصر الدين هنوني و نعيمة ،الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية ،(ب ط) دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ،الجزائر

20_سائح سنقوقة ،قانون الإجراءات المدنية نصا و تعليقا و شرحا و تطبيقا،ط01، دار الهدى عين مليلة،الجزائر، سنة 2001.

21_سليمان مرقس ،أصول الإثبات و إجراءات في المواد المدنية في القانون المصري ،الجزء الثاني،ط04

مصر سنة 1986.

22_عبد المجيد زروال، دروس و تطبيقات في الكفاءة المهنية للمحاماة ،ط 02،الأمل للطباعة و النشر تيزي وز ،الجزائر ،سنة 2005.

23_علي عوض حسن ،الخبرة في المواد المدنية والجنائية ،(ب ط)دار الفكر الجامعي الإسكندرية ،مصر سنة 1998

24_عثمان آمال عبد الرحيم ،الخبرة في مسائل الجنائية ،ط1،دار النهضة العربية ،مصر ،سنة 1964.

2_الرسائل والمذكرات

_الماجستير

1–أحمد بوفاتح،الخبرة كوسيلة إثبات في المواد المدنية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع العقود والمسؤولية ،جامعة الجزائر ،كلية الحقوق،2003/2002 .

2_غانية خروفة،سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية،جامعة منتوري قسنطينة،كلية الحقوق،2009/2008.

3_المقالات القانونية

_مجلة جوري كونسيل نيوز، التداخل لصالح القانون،العدد:1 سنة 2011.

_مقداد كوروغلي،الخبرة القضائية في المجال الإداري ،مجلة مجلس الدولة ،مجلة نصف سنوية ،تصدر عن مجلس الدولة الجزائري،العدد:01سنة 2001.

_قرارات المحكمة العليا

1_المحكمة العليا، قرار بتاريخ :1983/05/11 ،تحت رقم :28312 ،المجلة القضائية ،العدد الخاص ،سنة 1986.

2_المحكمة العليا، قرار بتاريخ:1998/11/17 ،تحت رقم :33496 ،المجلة القضائية ،العدد:1،سنة 2000.

3_مجلس الدولة ،الغرفة الثانية،قرار بتاريخ:2001/02/19،فهرس 70 .

4_المحكمة العليا،قرار بتاريخ:2001/03/13 ،تحت رقم :230684 ، المجلة القضائية ،العدد:1،سنة 2002.

5_المحكمة العليا،قرار بتاريخ:2003/06/24،تحت رقم 297062،المجلة القضائية،العدد :2،سنة 2003.

4_النصوص القانونية

_الأوامر

1_الأمر رقم 75_58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ،الجريدة الرسمية العدد:78 المعدل و المتمم بالقانون رقم 07_05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 جريدة الرسمية رقم 31 مؤرخة في 13مايو 2007.

2_الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون رقم 06_22 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 جريدة رسمية 84 مؤرخة في 2006/12/24.

3_الأمر رقم 75_59المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

_القوانين

1_القانون رقم 08_09المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،الجريدة الرسمية العدد:21 الصادر بتاريخ 2008/04/31.

_المراسيم

المرسوم التنفيذي رقم 95_310 المؤرخ في 1995/10/10 يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته،كما يحدد حقوقهم و واجباتهم،الجريدة الرسمية العدد:60،سنة 1995.

ثانيا_المؤلفات باللغة الفرنسية

1. _LIVRE BLANC.DE l’expertise Judi F .N de compariez d’expert judiciaire

2. _Gabolde Christian; Procédure Des tribunaux Administratif et des cours administrative d'appel,6 édition et Dalloz ,paris;1997

_ARTICLE

1. Code civil française

ثالثا_المواقع الإلكترونية

أرواغ محمد ،الخبرة القضائية في المادة المدنية و التجارية،منقول دراسات و أبحاث قانونية متوفرة على الموقع *www Nadawat. ici*. ma/ index. PHP? /05/03/2013/)

- www.boubidi.blogspot.com/2012/09/blogpost_3201.html#ixzz2N2GEmAPF. 19|03|2013
- www.droit-alafdal. com. 19|03|2013 .
- InternetBibliothèque du parlement
- *Internet Bibliothèque du parliament fédéral L'expertise judiciaire en métier civil dos sien N97 15/04/2013.*
- www.droit-alafdal.com . 25/03/2013

رابعا_المحاضرات

1. _زرقاط عيسى،محاضرات بعنوان القانون الجبائي،جامعة ورقلة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،سنة www.univ-ouargla.dz.2013/2012

فهرس المحتوى :

الفهـــرس العـــام	الصفحة
مقدمة.....	01
الفصل الأول:مفهوم نظام الخبرة القضائية في المادة الإدارية.....	04
المبحث الأول:ماهية الخبرة القضائية في المادة الإدارية.....	04
المطلب الأول:تعريف الخبرة القضائية.....	04
الفرع الأول:معنى الخبرة لغة.....	04
الفرع الثاني:معنى الخبرة اصطلاحا.....	05
المطلب الثاني:الطبيعة القانونية الخبرة.....	07
الفرع الأول :الآراء المختلفة حول طبيعة القانونية للخبرة	07
الفرع الثاني :الرأي الراجح.....	08
المبحث الثاني:خصائص الخبرة القضائية وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها.....	08
المطلب الأول :خصائص الخبرة القضائية	09
الفرع الأول:الصفة الفنية للخبرة القضائية.....	09
الفرع الثاني:الصفة الإجرائية للخبرة القضائية.....	09
الفرع الثالث:الصفة الاختيارية للخبرة القضائية.....	10
المطلب الثاني:تمييز الخبرة عن المفاهيم المشابهة لها.....	10
الفرع الأول:الخبرة و التحقيق.....	10
الفرع الثاني:الخبرة و الانتقال للمعاينة.....	11
الفرع الثالث:الخبرة والشهادة.....	12
المبحث الثالث:القواعد المنضمة للخبراء القضائيين.....	13
المطلب الأول:شروط التسجيل في قائمة الخبراء.....	13
الفرع الأول :تعريف الخبير.....	13
الفرع الثاني:الشروط الواجب توافرها في الترشح لمهنة الخبير.....	14
أولا:شكلا.....	18
ثانيا:موضوعا.....	18
الفرع الثالث :إجراءات التسجيل في قائمة الخبراء المعتمدين لدى الجهات القضائية.....	19

المطلب الثاني شطب اسم الخبير من القائمة.....	21
الفرع الأول: الشطب بسبب الأخطاء المهنية.....	21
الفرع الثاني:الشطب بسبب عقوبات جزائية مخلة بالشرف و الاستقامة.....	22
الفرع الثالث:تقرير الشطب.....	22
الفصل الأول:المراحل الإجرائية التي تمر بها الخبرة القضائية في المادة الإدارية.....	26
المبحث الأول: تعيين خبير القضائي..... ...	26
المطلب الأول:سلطة تعيين الخبير القضائي.....	26
الفرع الأول:طلب تعيين خبير قضائي.....	27
الفرع الثاني :سلطة المحكمة في الاستجابة لطلب الخصوم لتعيين الخبير الخبرة.....	29
أولا:إذا نص القانون صراحة على وجوب تعيين خبير.....	29
ثانيا:القضايا التي لايمكن الفصل فيها دون الخبرة.....	30
ثالثا:تعلق الأمر بالمسائل التالية.....	30
المطلب الثاني:الحكم المتضمن تعيين خبير.....	30
الفرع الأول:طبيعة الحكم الذي يعين الخبير.....	31
الفرع الثاني:محتوى الحكم الذي يعين الخبير.....	32
المطلب الثالث:القواعد المنظمة لأداء الخبير مهامه.....	35
الفرع الأول:دعوة الخبير لمباشرة مهمته.....	35
أولا:إعلام الخبير بمهمته.....	35
ثانيا:استدعاء الخبير للخصوم.....	36
الفرع الثاني: بداية عمل الخبير.....	37
أولا:تسليم الوثائق للخبير.....	37
ثانيا:واجبات الخبير وقت أدائه للمهمة.....	37
المبحث الثاني:رد الخبير و تنحيه و استبداله.....	37
المطلب الأول:رد الخبير.....	38
الفرع الأول : طلب الرد و إجراءاته.....	38
الفرع الثاني:أسباب رد الخبير.....	39
أولا:عنصر القرابة.....	40
ثانيا:عنصر الجدية.....	40
المطلب الثاني:حق الخبير في التنحي عن مباشرة المهمة.....	40

المطلب الثالث:استبدال الخبير.....	42
الفرع الأول :الحالات التي يتم فيها استبدال الخبير.....	42
.الفرع الثاني:إجراءات استبدال الخبير.....	42
المبحث الثالث:مناقشة وتقييم التقرير الخبرة.....	43
المطلب الأول:الحكم في تقرير الخبرة.....	44
الفرع الأول: موقف القاضي من رأي الخبير	44
الفرع الثاني: سلطة المحكمة في تقرير رأي الخبير.....	46
المطلب الثاني :موقف الخصوم من تقرير الخبرة.....	47
الفرع الأول:الموافقة على تقرير الخبرة.....	48
الفرع الثاني: المعارضة على تقرير الخبرة.....	48
المطلب الثالث:بطلان أعمال الخبير.....	49
الفرع الأول: العيوب المبطلة لأعمال الخبير	49
أولا:البطلان لعدم احترام تمس بالنظام العام.....	49
ثانيا:البطلان لعدم احترام إجراءات جوهرية.....	50
ثالثا:العيوب المعمول بها قضائيا.....	50
الفرع الثاني:الدفع بالبطلان ونتائجه.....	51
أولا:الدفع بالبطلان.....	51
ثانيا:نتائج الحكم بالبطلان.....	52
خاتمة.....	54
قائمة مصادر والمراجع.....	56
فهرس محتوى.....	62

الملخـص:

لقد أصبحت الخبرة القضائية في التشريعات المعاصرة ذا أهمية بالغة في الإثبات ودلك لإسهامها في تحقيق العدالة وتنوير القاضي في المادة الإدارية لان لا يحيد في أحكامه على روح القانون، وأن الاستعانة بالخبراء على تعددهم ويتبين في الحالات التي يتعذر الوصول الى الحقيقة لتوقف الأمر على بعض النواحي الفنية التي تستلزم تدخلهم لكن رغم الدور المهم الذي تلعبه الخبرة في المجال الإداري إلا أن دلك لم يعد يجدي نفعا كونها بقيت عقيمة في الترتيب ولها أثر حيث الفصل في الأمور كلها يعود للقاضي الذي بقي يتمتع بكامل سلطته التقديرية، وتبقى السلطة التقديرية للقاضي بالأخذ بتقرير الخبير و آثار الحكم ببطلان عمله إما بتصحيح العمل وإما بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا وإذا كان من النظام العام فلا يجوز التنازل عنه،

الكلمات الدالة:

الخبرة القضائية، المادة الإدارية، الخبراء، السلطة التقديرية، تقرير الخبير، بطلان التقرير، النظام العام،

Résumé :

Une expérience judiciaire devient dans la législation contemporaine d'une grande importance dans la preuve pour leur contribution à la réalisation de la justice et informer le juge à l'article administrative pour n' inébranlable les dispositions relatives à l'esprit de la loi, et que le recours à des experts sur montre dans des situations où vous ne pouvez pas accéder à la vérité, et de l'arrêter sur certains aspects techniques qui nécessitent l'intervention mais malgré le rôle importante joué par l'expérience dans le domaine administratif, mais la participation ne plus être inutile maintenu stérile au classement et avoir un impact en termes chapitre en toutes choses renvoi au juge qui reste profiter toute discrétion, et demeurent à la discrétion du juge en prenant le rapport de l'expert et les effets du jugement qui nullité son travail soit avec la correction du travail ou bien avec l' exonération de responsabilité expresse ou implicite, si le système public ne peut être renoncé,

Mots clés :

Expérience judiciaire, l'article administrative, des experts, la discrétion d'autorité, le rapport de l'expert, la nullité du rapport, le système public,

Abstract:

Judicial experience in legislation contemporary have got a great significance in the proof for their contribution to the achievement of justice and inform the judge at the administrative article because of the unswerving in its provisions In spite of the law, and the use of experts shows in situations where you can not access to the truth, to stop it on some technical aspects which requiring the intervention, in despite of the important role played by the experience in the administrative area, but participation have no longer useless being kept sterile in the standings and have an impact in terms chapter of all things back to the judge who remained enjoy full discretion, and remain the discretion of the judge taking the report of the expert and the effects of judgment invalidating his work either correction of the work or waiver of liability either expressly or implicitly, if public system may not be waived,

Key words:

Judicial experience, Administrative Article, experts, Authority discretion, the expert's report, the invalidity of the report, public system.